جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الأسلحة النوويةوحريّة استخدامها في القانونالدّولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق
قسم القانون العام
تخصص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطّلبة: تحت اشراف الأستاذ:

لعجوزي إلياس ناتوري كريم

زغّاد حفيظة

لجنة المناقشة:

- أ. بوخلو مسعود..... رئيسا
- د. أوكيل محمد أمين.....ممتحنا
- أ.ناتوري كريم..... مشرفا

2014/2013

إهداء

إلى النعمة التي وهبني إياهاالله

إلى حبيبتي الغالية و موجهة دربي

أمي الحنونة صاحبة الدعوات الفاضلة.

إلى أبي موجهي.

إلى أقرب الناس إلى قلبي, إلى الذين ساعدوني بتشجيعاتهم و تحفيزاتهم إخوتي و أخواتي.

إلى جميع الزملاء الذين عشت معهم أيام الدراسة.

إلى كل الأصدقاء الذين أعرفهم.

إلى كل الذين ينشرون السلام و الأمن في العالم.

زغاد حفيظة

إهداء

إلى الكريمين الذين بذلا لأجلي كل نفيس و زرعا دربي حبًا و حنانا: أمي و أبي حفظكما الله.

إلي الإخوة و الأخت فخرًا و اعتزازا.

إلى الأصدقاء و الزملاء صدقًاً و عرفانًا.

إلى الوفية ثفاث احتراما و تقديرًا.

إلى جميع دعاة القضايا العادلة في العالم.

الياس لعجوزي

شكروتقدير

الحمد لله الذي مِنّ علينا بنعمته و بركاته لإتمام هذا البحث أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلي الأستاذ ناتوري كريم المشرف الفاضل الذي ساعدنا بكل ما استطاع. الذي منحنا وقتة, حرصه و اهتمامه و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و الذي صبر معنا.نقدم له شكر خاص نابع من القلب لقبوله الإشراف على بحثنا

قائمة لأهم المختصرات:

I ـ باللّغة العربية:

ـ **الإ.س:** الاتحاد السوفياتي سابقا.

ـ **الو.م.أ:**الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ**د.س.ن:**دون سنة النشر.

–**د.ب.ن:** دون بلد النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ **ص:** الصفحة.

ـ **الق.الد.الإ:** القانون الدولي الإنساني.

–**ب.ط** : بدون طبعة.

II ـ باللّغة الفرنسية:

- **Ed :** Edition.
- **Ibid. :**inbifore indication document member
(même ouvrage précédemment cité)
-**O.N.U :** Organisation des Nations Unis.
-**Op.cit. :**Ouvrage précédemment cité.
-**P :**Page.
-**T .N.P :** Traité de Non-prolifération.

مقدمة:

عرفت البشرية معاناة وخسائر بالغة ألحقت أضرار كبيرة بالبيئة و الانسانية نتيجةللاستعمال الوحشي للأسلحة، وساهم استعمالها في إعاقة التنمية الاقتصادية، البيئية والتعمير. هذه الأسلحة التي مازلت تستعمل أثناء العمليات العسكرية، أثرها امتدإلى غير المقاتلين، وعليه اتجه الضمير الإنساني نحو التخفيف من حدة هذه النزاعات، فارتأت الجماعة الدولية أنه من الضروري أن تبذل قصارى جهدها للمساهمة بطريقة فعالة في التصدي ووضع حد لهذه الأسلحة بمختلف أنواعها[1].

غير أن الأفكار والجهود الدولية للحد منالأسلحة ظلت في شكلها العرفي لتبدأ من تصريح باريس للحرب البحرية وإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 الخطوات الأولى لتدوينها[2] ثم مؤتمر لاهاي الأول 1899الذي أوجد بعض الإشارات الضمنية التي تقرر حماية للسكان المدنيين والذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب[3].

غير أن السبب الفعال الذي كانت له أثار في تجسيد فكرة التوقف على استخدام الأسلحة النووية هو ماجرى في 06و09 أوت 1945 عندما ألقت الو.م.أ.قنبلتين على مدينتي هيروشيما وناكا زاكي.وما خلفته من مأساة حادة على البشرية ومن دمار شاسع على البيئة. هذه القنبلتين أدت إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية[4]وتبعا لهذه النتائجأقرت الجماعة

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادؤه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر،د.ب.ن.الأزايبطة، 2008، ص 53.

[2]– عرقوب نوال، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة (آفاق وإخفاقات) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون العام) جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 4.

[3]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24.

[4]– سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمة الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 5.

الدولية بقضية الحد وتنظيم كيفية استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة سوآءا كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وفي هذا المجال وفي إطار الق . الد .الإن. تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.والبروتوكولينالإضافيين لسنة 1977.كذلك تم إبرام اتفاقيات أخرى خاصةبأنواع معينة من الأسلحة .في إطار القانون الدولي العام نجد أنه تم إبراماتفاقيات دولية خاصة بمنع إنتاج وانتشار الأسلحة.

وبهذا تكون الجماعة الدولية قد تقدمت بخطوة هامة في مجال إعادة بعث تدوين وتطوير وتنظيم استخدام وسائل القتال ، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عدة أحكام في هذا الشأن خاصة في المادتين 35و36[1] غير أن هذه الأحكام تستمد شرعيتها من مبادئ الق .الد.الإن. لأنها ثابتة وقابلة للتطبيق في كل الأحوال وترتبط بكل مواضيع الق.الد.الأن.بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم السلاح.

فمبدأ التناسب يحدد مستوى ووسيلة التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية.فتحظر الأسلحة التي لا يمكن تحديد أثرها ومداها أمّا مبدأ التميز الذي يقوم على تحديد الأهداف العسكرية فإنه يحظر استخدام الأسلحة التي لا يمكن تطبيقها للتميز بين المقاتلين و المدنيين، وبخصوص مبدأ الضرورة الذي يتعلق بتميز العمليات العدائية فإنه يقتضي أهداف عسكرية محددة وتكون العملية ضرورية تأسيسا على مبدأ الإنسانية ولا يمكن الاستناد إليه لخرق قواعد سير العمليات[2].

نظراللانتشار الواسع لاستخدام الأسلحة فيالق.الد.الإن. خاصة ماحدث مؤخرا في الدول العربية مثل سوريا وليبيا وما خلفته من دمار على الفئات البشرية ،كذلك عدم

---

[1] – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم بتاريخ 1977/06/10 الذي وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[2] – منظمة الصليب الأحمر الدولي اطلع عليها على موقعالمنظمة

:http// :www.icrc.org/ara/recource/documents/mix//5r2art/htn

إلزام الدول النووية بعدم استعمالها لهذه الأسلحة و بسبب كل التساؤلات و المخاطر التي يطرحها السلاح النووي اخترنا دراسة هذا الموضوع تحت الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تنطبق مبادئ القانون الدولي على استخدام الأسلحة النووية،وما هي الجهود الدولية المبذولة في إطار التعاون الدولي لوقف انتشار هذا السلاح؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الوضع القانوني لاستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام.

ونتناول في الفصل الثاني الجهود الدولية المبذولة لوقفانتشار هذا السلاح .واقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على عدة مناهج، المنهج التحليلي في دراسة اتفاقيات جنيف الأربعة1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 ومعاهدة الحظر الشاملللسلاح النووي1996، وبعض الاتفاقيات الخاصة بأنواع معينة من الأسلحة. والمنهج الاستقصائي في مجال استخدام الأسلحة النووية والجهود الدولية المبذولة للحد من هذا السلاح.

الفصل الأول:

استخدام وحظر بعض الأسلحة النووية في القانون الدولي و الوضع القانوني لها:

لازمت الحرب البشرية في جميع عصورها، و مع تطور الأسلحة زادت من شدة عنفها، فتولد لدى الدول حب تملك لأحدث الأسلحة خاصة النووية، وبظهور هذه الأخيرة دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح[1].

فنجد الكثير ممن نددوا بالحرب و أرسو مبادئ ضد استخدام هذه الأسلحة أو يستفاد منها حظر استخدامها لذا نجد مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كرست هذه المبادئ.

المبحث الأول:

مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر الأسلحة النووية:

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحد من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله و هو أنسنة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية من خلال إخضاع النزاعات المسلحة إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من معانات والألأم التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات [2] و لضمان تنفيذ هذه القواعد تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1944 كما تم تبني البروتوكولين الإضافيين كما يجدر التطرق إلى مبدأ من مبادئ الق.الد.الإن. في هذا السياق و الذي يعرف بشرط مارتيينز

---

[1]– راتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009،ص 09.

[2]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02.

المطلبالأول:

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

بعد الحرب العالميّة الثّانية بدأ التّفكير الفعلي في وضع قواعد تحكم وتنظّم القانون الدّولي الإنساني وتبين مجال ووقت استخدام الأسلحة، والحد الأقصى لهذا الاستخدام، فاتّجهت المجموعة الدّولية إلى إبرام عدّة اتّفاقيات في هذا الشّأن، حيث نصّت على حماية المدنيّين في وقت النّزاعات المسلحة الدولية والغير دولية [1].هذه المبادئ متمثلة أساسا في اتّفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 (الفرع الأوّل)، البروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977 (الفرع الثّاني) وأخيرا شرط مارتينز (فرع ثالث).

الفرع الأول:

المبادئ المذكورة في اتّفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949:

في ظلّ التّطور الرّهيب للأسلحة ووسائل التّدمير، اتّجهت الجهود الدّوليّة نحو التّخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان. وبالفعل أدّت هذه الجهود والمساعي إلى صياغة قوانين وتشريعات من شأنها أن تخفّف من الآثار المدمرة للنّزاعات المسلّحة وجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية. تلك القوانين تطورت عبر مختلف المراحل، مشكّلة بذلك منظومة قانونيّة متجانسة تعرف بمدونة القانون الدّولي الإنساني [2]. والمتمثلة أساسا في اتّفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين المتضمنة لجملة من المبادئ المتّفق عليها دوليّا، والتّي تتمحور حول تقييد أطراف النّزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

---

[1]– بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدّولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التّعليم العالي، (مع عرض وتقدير التّجربة الجزائريّة)، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص1.

[2]– محمّد نعرورة، دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص2.

أولا:حماية المدنيّين:

بالّرغم من كون السّكان المدنيّين هم أكثر الفئات تأثرا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التّي لا تعرف التّفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أنّ الق. الدّ. الإن. اهتم بحمايةفئة المقاتلين، وفرض على الدّول المتنازعة مجموعة من الواجبات تجاههم [1]. الأمر الذّي دفع بالمجتمع الدّولي إلى السّعي لإقرار قواعد قانونيّة توفر للأشخاص المدنيّين الحماية، فتكللت الجهود الدوليّة الدّبلوماسيّة بإقرار اتّفاقية جنيف الرّابعة لعام1949 والخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين في زمن النّزاعات المسلحة.

تفرض اتّفاقية جنيف الرّابعة لعام 1949 على الأطراف المتنازعة التّمييز بين المدنيّين والمقاتلين، ويشمل مصطلح "المدنيّين" كافة الأشخاص المدنيّين المقيمين على إقليم الدّول المتحاربة، والسّكان المدنيّين المقيمين في الأراضي المحتلة، ويعتبر مدنيّا كلّ من لا يشترك في الأعمال العدائيّة بشكل مباشر[2]. وعرّفت المّادة 04 في فقرتها الأولى من اتّفاقية جنيف الرّابعة الأشخاص المحميّين الذّين تحميهم الاتّفاقيّة هم "أولئك الذّين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أيّ شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه" [3]، غير أنّ هذا التّعريف ترك الباب مفتوحا أمام تأويلات الأطراف المتنازعة لعدم وضع مفهوم قانوني واضح لفئات السّكان المشمولين بالحماية العامّة.

---

[1]– أبو الخير أحمد عطيّة، حماية السّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة، دار النّهضة العربيّة، الطّبعة الأولى، د.ب.ن، 1998، ص108.

[2]– أنظر المادّة 03 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة.

[3]– المادة 4 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة.

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي:

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي le principe de la compétence universelle في الفقه التّقليدي بأنّه مبدأ قانوني يسمح للدّولة بإقامة دعوى قضائيّة جنائيّة بخصوص جرائم معيّنة، بصرف النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحيّة مخالف بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التّي تستلزم صلة اقليميّة أو شخصيّة بالجريمة[1].

كما أخذ الفقه الحديث بنفس التّعريف، بمقتضى هذا المبدأ يمكن لأية دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[2].

وباعتبار مبدأ الاختصاص العالمي المبدأ الأكثر إرتباط و فعالية في تعقب المجرمين في الجرائم الخطيرة، كونه يطبق بغض النّظر عن دولة ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني أو الضّحية فهذا المبدأ مكرس في اتّفاقيات القانون الدّولي الإنساني التّي نالت التّصديق العالمي، كما أنّ مبدأ الاختصاص العالمي يضيّق على المجرم ويحاصره فيحول ذلك دون إفلاته من العقاب[3].

---

[1]– كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتّكامل وكيف يتوافق المبدآن"، المجلة الدّولية للصّليب الأحمر، المجلد88، العدد862، جوان 2006، ص87.

[2]– أحمد عبد الحميد محمد الرّفاعي، النّظرية العامة للمسؤولية الجنائيّة الدّولية، مؤسسة الطوبجي للتّجارة والطّباعة والنّشر، القاهرة، 2005، ص190 .

[3]– ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدّولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص2.

الفرع الثّاني:

المبادئ المذكورة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

لم يأت البروتوكولين الإضافيين كبديلين لاتّفاقيات جنيف لسنة 1949، لكن الهدف كان توضيحها وتوسيع نطاقها.

فالبروتوكول الإضافي الأوّل متعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدّولية يكمل بصفة عامّة الاتّفاقيات الأربعة[1] (أولا).

أمّا البروتوكول الإضافي الثّاني متعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّولية(ثانيا).

أولا:حماية ضحايا النّزاعاتالمسّلحة الدّولية:

يتضمن محتوى البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدّولية، فيكمل بصفة عامّة الاتّفاقيات الأربعة، فالبروتوكول الإضافي الأوّل طور حماية المدنيّين في مجموعة (المواد من 57-59) فنجد المادة 59 تحدّد المواقع المجرّدة من وسائل الدّفاع فتنص على "يحضر على أطراف النّزاع أن يهاجموا بأيّة وسيلة كانت المواقع المجرّدة من وسائل الدّفاع"[2].

كذلك تضمّن البروتوكول الإضافي الأوّل مواد تحضر الأعمال العدائيّة الموجهة ضدّ الآثار الثّقافية وأماكن العبادة [3]. كما نصّ أيضا على حماية البيئة الطبيعية في عدّة مواد منها. نذكر المادة 55، 35،36 [4].

---

[1]- عبد النّور أحمد، دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر كحارسة للقانون الدّولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص07.

[2]- المادّة 1/59 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]- أنظر المادّة 53 من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[4]- "تحضر هجمات الرّدع التّي تشنّ ضدّ البيئة الطّبيعية" المادة2/55 من البروتوكول الإضافي الأوّل.

ثانيا: حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الغير دولية:

إنّ اتّفاقية جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين زمن الحرب اتّفاقية شاملة بجميع نصوصها وقواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للمدنيّين أثناء النّزاع المسلّح الدّولي، لكن المعضلة تبقى في ضمان توفر هذه الحماية للمدنيّين أثناء النّزاعات المحليّة [1]، و لأن الموضوع أكثر حساسية، فقد جاءت المادة الثّالثة المشتركة في اتّفاقيات جنيف الأربعة وهي المادة المتعلّقة بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدّولية [2]. بمثابة اتّفاقية مصغرة لأنّ هذا النّوع من النّزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية.

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 الذّي جاء ليدعم نصوص هذه الاتّفاقية ويسدّ بعض جوانب القصور في نصوصها.

الفرع الثّالث:

شرط مارتينز:

ظهرت جملة من الاتّفاقيات الدّولية التّي تعنى بحماية الإنسان في أوقات النّزاعات المسلحة والتّي تشكّل بمجموعها القانون الدّولي الإنساني والذّي يقوم بدوره على جملة من المبادئ الهامة التّي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيليّة تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللّازمة للحدّ من آثار النّزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذّين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، تمتدّ تلك الضّمانات إلى الممتلكات التّي لا تشكل أهدافا عسكرية[3]،وتفرض أحكام القانون الدّولي

---

[1]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلحة الدّولية وغير الدّولية، رسالة لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدّراسات العليا –جامعة النّجاح الوطنية– نابلس– فلسطين، 2010، ص71.

[2]– أنظر المادة 3 المشتركة بين اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3]–JULIEN Danlos, de l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, spécialité : philosophie, université Caen basse Normandie, 2010, page24.

الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه فإن كان لا يمنع الحرب فإنّه يسعى إلى الحدّ من آثارها حرصا على مقتضيات مبادئ القانون الدّولي الإنساني يرجع إلى الشّرط الشّهير المعروف بشرط مارتينز الذّي يعتبر من مبادئ القانون الدّولي الإنساني.

تطرّق لهذا الشّرط لأول مرة في ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعراف الحرب البريّة في 29 جويلية 1899 حيث أعتمد كجزء من مؤتمر السّلام الدّولي لأول مرة في لاهاي وهذا حتّى يتّم إصدار قانون أكثر اكتمالا وشمولا لقوانين الحرب.

فترى الأطراف السّامية المتعاقدة أنّه "من المناسب أن تعلن في الحالات الغير مدرجة في اللّوائح التّي تعتمدها أنّ السّكان والمتحاربين يبقون تحت حماية مبادئ القانون الدّولي الإنساني."هذا الشّرط كان من اقتراح المندوب الرّوسي لدى المؤتمر الحقوقي والدّبلوماسي (Fréderic fromhold Martens) الذّي أراد إلى حدّ بعيد أنسنة الحرب.[1]

المطلب الثاني:

المعاهدات الدولية الخاصة بمنع أنواع معينة من الأسلحة النووية:

أبرمت معاهدات خاصة لمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية وجاءهذا كثمرة لجهود مطولة للمجتمع الدولي لتكون وسيلة مكملة لبروتوكول جنيف 1925 الذي منع إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لكنه لم يمنع تطويرها وحيازتها[2]، وتمثلت هذه الاتفاقيات في : الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (الفرع الأول) والاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

---

[1] JULIEN Danlos, op-cit, p, 22

[2] –دينا حداد،ماذاتعرفعنا لأسلحةالبيولوجية http://www/alewar.org/deba

الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تطويروإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972:

الحرب البيولوجية كانت موجودة منذ عهد الرومان، ولقد تم كذلك استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الأولى.

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية:

هي الكائنات الدقيقة التي تنقل وتنمو في مضيف والهدف يؤدي إلى مرض اكلينيكي الذي يقتل ويعجز المضيف المستهدف، وقد تكون مثل هذه الجرائم توترات من أنواع برية وطبيعيةوقد يكون نتيجة الكائنات الحية[1].

ثانيا: اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية:

تعتبر اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية كتمهيد للاتفاقية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية، واتفاقية جنيف عقدت من أجل تحقيق فعلي لنزع السلاح العام الكامل وذلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة ووضع رقابة دولية صارمة، وبهذا هي تسعى للتخفيف من ويلات الحرب وتدعو جميع الدول للامتثال لهذه الاتفاقية [2] إذ ترغم كل دولة طرف أن تتعهد بتدمير جميع وكلاء السموم والأسلحة والمعدات وتتعهد كذلك بعدم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة[3].

ثالثا: الجهود الدولية الحديثة لمنع صنف من الأسلحة:

تجسدت الجهود الدولية للحد من استعمال الأسلحة البيولوجية في معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السمية وتدميرها الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1972، وهي تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف. هذه الاتفاقية مكملة لبروتوكول جنيف

---

[1] – دينا حداد، ماذا تعرف عن الأسلحة البيولوجيةhttp://www/alewar.org/deba

[2] –أنظر اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة.

[3] – أنظر المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

1925، وتعهدت الدول في هذه الاتفاقية على التعاون لإزالة جميع الأسلحة البيولوجية وحظر استخدامها وتطويرهاوأن لا تلجأ أبدا إلى استحداثها أو تخزينها [1]، وكذلك يجب عليها أن تدمر جميع هذه الأسلحة التي تخضع لولايتها أو تكون في حيازتها، وبأن لا تقوم بتحويلها أو التشجيع على صنعها أو اقتنائها[2].

الفرع الثاني:

الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية:

الأسلحة الكيميائية محظورة حظرا مطلقا بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا الحظر تجسد بعدما خلفته الحرب الكيميائية في الحرب العالمية الأولى من أثار سيئة على البيئة والبشرية سنة 1925، وعززت الجماعة الدولية هذا الحظر بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993[3].

أولا: منع إنتاج و استعمال الأسلحةالكيمائية وتدميرها:

بدأت الاعتبارات الحكومية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية سنة 1968، ضمن لجنة نزع السلاح، وفي سنة 1992 أبرمت معاهدة الأسلحة الكيميائية (CWC) وهي اتفاقية الحد من انتشار واختزان واستخدام الأسلحة الكيميائية، وفي إطار هذه الاتفاقية قامت خمسة دول بالإعلان عن حيازتها للأسلحة الكيميائية [4] وبهذا وجب تدمير كل ما تمتلكه الدول من أسلحة كيميائية بشكل فوري وهذا خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ـ بالنسبة للدول الأطراف ـ وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على 10 سنوات وعلى الدول التي قامت

---

[1] –المادة الأولى من إتفاقيةحظرو تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية المؤرخة في 12 أفريل 1972.

[2] – المادتين 2 و 3، المرجع نفسه.

[3] – راجع رأي اللجنة الدولية بشأن مزاعماستخدام الأسلحة الكيميائية http//www.opc w.org/AR/

[4] . الدول الأطراف هي: الإتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

بالإعلان عن أسلحتها الكيميائية أن تقدم خطط مفصلة لتدمير هذه الأسلحة قبل بدء كل فترة تدميرية سنوية بـ 60 يوما على الأقل[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية:

بعدما أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 على منع استحداثواستيرادوإنتاج مثل هذه الأسلحة، وذلك أكدت على وجود رقابة على تدمير هذه الأسلحة، نجد أن هناك استثناء وارد على هذا المبدأ وهو إمكانيةإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

وفي هذا الشأن ألزمتالاتفاقية الدول المنتجة للأسلحة الكيميائية أن تخضع لأحكام حظر الإنتاج والاجتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام. فيالأحكام الواردة في الاتفاقية، وكذلك يجب عليها أن تخضع المواد الكيميائية التي تنتجها للتحقيق المنهجي وذلك عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وأن تمنح المفتشين إمكانية الوصول إلى المرافق التي تقوم من خلالها بإنتاج المواد الكيميائية[2].

وكذلك أكدت الاتفاقية على أن هذا الاستخدام للمواد الكيميائية يجب أن لا يعرقل التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية وأن لا يعرقل التعاون الدولي[3]

المطلب الثالث:

رأي محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية:

لا يزال المجتمع الدولي يبذل قصارى جهده حول كيفية تطبيق قانون الحرب على الأسلحة النووية منذ الاستخدام الأول لتلك الأسلحة عام 1945، وقد اعتبرت اللجنة الدولية

---

[1]– المادة 7 من اتفاقية الحد من انتشارواختزاراستخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 13 ديسمبر 1993، دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

[2]-LULU MBAYA Sylian–Patrik, Le droit International à l'épreuve de l'emploi d'armes nucléaires aux termes de l'avis consultatif de la cour International de Justice du08/07/1996.

[3] - أنظر المادة 6 من اتفاقية الحد من انتشارواختزاراستخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 13 ديسمبر 1993، دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

للصليب الأحمر استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يشملها قانون الحرب[1] وطالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليبمنع امتلاك الأسلحة النووية وحظر استخدامها حظرا مطلقا [1]، وفي هذا الصدد نجد الرأيالاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول:

الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية وموقف القضاة:

سوف نحاول تبيان موقف محكمة العدل الدولية من إستخدام الأسلحة النووية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مواقف بعض القضاة في نقدهم لآراء المحكمة.ورأي منظمة الصليب الأحمر (الفرع الثاني).

أولاً:موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري عام 1996:

لم تنفي المحكمةحق استخدام الأسلحة النووية بصورة مطلقة بل أجازت استخدامها في حالة الدفاع الشرعي وكانت حجتها في ذلك أنه لا توجد أية قاعدة قانونية صريحة تمنع استخدام الأسلحة النووية، وكذلك أن المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم [2]المتحدة كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، سواء كان هذا الدفاع فردي أو جماعي [3]، وحسب الفتوى التي قدمتها المحكمة أنه لا يوجد أي حظر شامل وعالمي على استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي واستندتإلى اتفاقياتحظر أسلحة الدمار الشامل تفادت تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية، ونستنتج من هذا أن المحكمة أعطت الحق للدول النوويةفياستعمال السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس، بينما لا يحق للدول

---

[1]-منظمة الأمم المتحدة على الموقع: http//www.un.org/arabic/document/GADocs/56/A-56-13 -

[2]– المادة 51من ميثاق هيئة الأمم المتحدة كفل حق الدفاع الشرعي للدول.

[3]–ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص 3.

المنظمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذلك بسبب التزاماتها تجاه المعاهدة [1]، وقد قيمت المحكمة في فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو التالي: "بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي أشارت إليها المحكمة فإنه لا يمكن بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطلبات، ومع ذلك فإن المحكمة تعتبر أنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها أن تستنتج بشكل مؤكد أن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال"[2].

ثانيا:مواقف القضاة واللجان الغير حكومية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

تبعا للفتوى التي أدلت بها المحكمة حول شرعية استخدام الأسلحة النووية نجد أراء و مواقف بعض قضاة المحكمة الذين كانت لهم الجرأة في معارضة هذا التحليل [3]، كما كان رأي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ_ آراء القضاةالمختلفة :

لقد عارض الرئيس(رئيس م ع د) القاضي محمد بجاوي فتوىالمحكمة في عدة مواقف منها عندما اعتبرتالمحكمة منع استعمال الأسلحة النووية هو قاعدة عرفية، فهوى يرى بأنها قاعدة آمرة ويرى كذلك بأن السلاحالنووي ذات طبيعة تجعلها تصيب الضحايا بطريقة

---

[1]– لويز دوسوالد . بيك، القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم53. 1997. 1997/02/28، صص56/36.

[2]– فتوى محكمة العدل الدول حول مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، لاهاي، 8 جولية 1998، ص 62.

[3]– ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 4.

عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين، والسلاح النووي هو سلاح أعمى فهو بطبيعته يخالف القانون الدولي الإنساني[1].

أما القاضي غيوم فلم يضف كثيرا إلى التعريف الذي قدمته المحكمة فكان له رأي منسقا قال فيه: "لا يتضمن القانون العرفي إلا حظرا مطلقا واحدا، وهو التعريف المتعلق باستخدام الأسلحة العمياء التي لا يمكنها التمييز بين الأطراف المدنية والعسكرية"[2].

أما القاض فلشهاورفهو يرى بأن السلاح النووي هو من عدة نواحي إنكار للاعتباراتالإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح[3].

ب_ موقف منظمة الصليب الأحمر:

رفضت بعض الحكومات والمنظمات الغير حكومية رأي محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي منها منظمة الصليب الأحمر، إذ اعتبرت استخداماالأسلحة النووية والقوة التدميرية لها تعيق الأنشطة والجهود المبذولة لحماية المرضى والجرحى المدنيين وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأغراض العسكرية المدمرة[4].

الفرعالثاني:

موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني:

من خلال البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة حول فتوى محكمة العدل الدولية نستنتج أن محكمة العدل الدولية أكدت على بعض القواعد

---

[1]– إعلان الرئيس القاضي محمد بجاوي، راجع الفقرة 09 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر بتاريخ 1998/07/08، ص 23.

[2]– راجع الرأي المعارض للقاضي غيوم، المرجع السابق، ص 26.

[3]– راجع رأي القاضي فلشهاور، المرجع السابق، ص 29.

[4]– زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العا جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 22.

التي وصفتها بأنها غير قابلة للانتهاك مثلا الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون تمييز، والأسلحة التي تسبب ألاما مفرطة لا داعي لها.[1] لكن ماالذي قصدته م.ع.د بعبارة القواعد الغير قابلة للانتهاك؟ ولماذا تهربت من استعمال عبارة القواعد الآمرة؟

أولاً:مدلولالقواعد غير القابلة للانتهاك بمفهوم م ع د:

نستشف المقصود من عبارة القواعد غير قابلة للانتهاك في نظر محكمة العدل الدولية من خلال آرائها التي أدلت بها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال العبارات التي استعملتها [2]، كما أكدت المحكمة على أن هناك من قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب على الدول أن تتقيد بها سوآءا صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمنتها، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي" التي لا يجوز انتهاكها".

ومن الأفضل لو أن المحكمة استعملت العبارة التالية: "...مبادئ القانون العرفي الآمرة"، لأن عبارة لا يجوز انتهاكها تتميز بالغموض

وبقراءتنا لعبارة "القواعد التي لا يجوز انتهاكها" نفهم بأن المحكمة لها مغزى يهدف إلى التوفيق بين القواعد الأساسية المعروفة بهذا المصطلح والقواعد الآمرة، ومن إعلانها في الفقرة 83 من الرأي الاستشاريترى بأنها غير ملزمة بتحليل مدى اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، ونستنتج أنها لم تقصد من عبارة "غير قابلة للانتهاك" معنى آمرة[3].

ونجد أن عبارة "القواعد الغير قابلة للانتهاك" قد أنتقد من طرف الدول الغير نووية واعتبرته بأنه سلبي ولا يحمل مفاهيم قانونية محددة لتفادي الالتفاف حول مفهومها أما الدول النووية فهي تعتبر "القواعد الغير قابلة للانتهاك" في مرتبة وسط بين القواعد الآمرة والقواعد الملزمة.

---

[1]– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، فيفري 1997، ص 2.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 120 . 121.

[3]–ناتوري كريم،القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 4.

ثانيا:تهرب محكمة العدل الدولية من مفهوم القواعد الآمرة:

القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي لا يجوز مخالفتها، وفي حالة مخالفتها تترتب المسؤولية الدولية.

حيثأن محكمة العدل الدولية لم تستعمل مفهوم القواعد الآمرة لأنها ترى أنه لا يمكنها النظر في مدى إلزامية قواعد الق. الد.الإن، ومن خلال الفتوى التي قدمتها المحكمة نستنتج بأنها أقرت بأن قواعد الق. الد. الإن.هيقواعد عرفية، كما أنها لم تحظر استخدام الأسلحة النووية بل قامت بحظر أنواع معينة من الأسلحة مثل الأسلحة العشوائية الأثر وهذا في قولها: "يجب على الدول أن لا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي أن لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية" وبهذا المحكمة ساوت بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المعتمد على المدنيين[1].

وم.ع.دلم تستعمل عبارة القواعد الآمرة ربما لأنها اعتبرت قواعد الق . الد.الإن قواعد عرفية، والقواعد العرفية هي التي تطبقها الدول ولا يجب مخالفتها، ولهذا لا داعي لأن تكون هناك قاعدة آمرة بتطبيقها[2].

وعليه فإن موقف المحكمة يتسم بالغموض والإبهام لأنها لم تميز بين القواعد الغير قابلة للانتهاك والقواعد الآمرة خاصة وأن دور القاضي الدولي يتمثل في تصنيف القواعد الدولية وإضفاءالطابع الآمر عليها وهذا ما تهربت منه محكمة العدل الدولية[3].

ثالثا:موقف القضاة من عبارة "القواعد الغير قابلة للانتهاك":

يرى في هذه العبارة الرئيس "محمد بجاوي" أن معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها [1]، ويرى القاضي "هيرزغ" أن المبادئ

---

[1] – لويز دوسوالد بيك، المرجع السابق، ص 30.

[2]– المرجع نفسه، ص 1.

[3]–ناتوري كريم،القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 5.

الإنسانية للقانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة [2]، واعتبر القاضي "ويرامنتري" في رأيه المعارض أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يجوز المساس بها[3].

المطلب الرابع:

موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية (التجارب الفرنسية):

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز الأعلى للمشروعية الدولية والضمان ضد الأفعال الغير المشروعة[4] ، تتمتع قراراتها (فقهها القانوني أو سوابقها القضائية)، بالقوة القانونية وتشكل تفسيرات ذات حجة في القانون الدولي الإنساني، وفي المسألة موضوع دراستنا، كان للمحكمة فرصة إصدار حكم بشأن التجارب النووية والإفتاء بشأن التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول:

وقائع النزاع:

نتيجة إقدام فرنسا على إجراء التجارب النووية في جزر المحيط الهادي، تم رفع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا وزيلندا الجديدة بتاريخ 09 ماي 1973، ثم تقدمت حكومة "فيجي" بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ 16 ماي 1973،

---

[1]– راجع الرأي المعارض للرئيس بجاوي في الفقرة 21 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدام السلاح النووي من طرف دولة، الصادر بتاريخ 1998/07/08، ص 52.

[2]– راجع الرأي المعارض للقاضي هيرزغ، المرجع السابق، ص 104.

[3]– أنظر رأي القاضي ويرامنري، المرجع السابق، ص 278.

[4] – شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص02.

إعمالا بنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن المحكمة أجلت النظر في هذا الطلب إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية. [1]

ولتوضيح هذه القضية نتولى تبيان الطلبات التي تقدم بها أطراف النزاع، ثم نستعرض موقف الحكومة الفرنسية.

أولاً:طلبات أطراف النزاع

طالبت أستراليا من المحكمة إدانة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي على أساس أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي ومن ثم إصدار أمر بإيقاف تلك التجارب.

بينما دفعت زيلندا الجديدة بأن التجارب النووية الفرنسية ستخلف إشعاعات نووية خطيرة على المنطقة، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي، كما طلبت أستراليا من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية إلى أن يتم الفصل في الموضوع استنادا إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم لسنة 1928 التي تتعلق بالتسوية الودية للنازعات الدولية وكذلك المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة[2]

واستندت كل من أستراليا و زيلندا الجديدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية مثل اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة بشأن حظر هذه التجارب.

ثانيا: موقف الحكومة الفرنسية:

أنكرت الحكومة الفرنسية اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المسألة محل الدعوى، وأبلغت المحكمة الدولية بموقفها هذا بتاريخ 16 ماي 1973، كما رفضت المثول أمام المحكمة لحضور الجلسات بالرغم من أنها قامت بنشر عدد من الوثائق الرسمية بهذا

---

[1]– ناتوري كريم،، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع ، السابق, ص 56.

[2]– بويحي جمال. المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, و التوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع "تحولات الدولة", كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2007,ص 99

الخصوص، فأسست فرنسا موقفها على أن المسألة تدخل في نطاق اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي، بالرغم من اعترافها بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية كونها عضو في منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنها تحفظت في سنة 1966 على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي.[1]

الفرع الثاني:

الأحكام الصادرة في القضية:

طالبت أستراليا وزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم، أو بناءا على نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل أساسا في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع، لذلك فإن المحكمة أصدرت أمرا حول التدابير التحفظية و حكما في الموضوع. [2]

أولاً: الأوامر حول التدابير التحفظية:

أصدرتها المحكمة في هذه القضية بتاريخ 22 جوان 1973 بهدف الوقاية من وقوع أي ضرر يمكن أن يلحق الأطراف المتنازعة، واكتفت بفحص طلب اتخاذ هذه التدابير بناءا على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حفاظا على حقوق الأطراف. واعتبرت المحكمة أن مواصلة فرنسا لتجاربها النووية من شأنه أن يرتب إصابة الأقاليم الأسترالية والنيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد لذلك يقع على عاتقها الإشارة إلى التدابير التحفظية للحفاظ على الحق المثار في الدعوى دون اتخاذ تدابير تمس

[1] – ناتوري كريم،، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص58.

[2] – انظر إلى المادة41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

حقوق أخرى ، ودون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة، بناءا على ما تقدم قررت المحكمة بأغلبية 8 أصوات مقابل ستة (6) تدابير تحفظية تدعوا كل من الحكومات للدول الثلاثة المعنية تجنب أي تصرف من شأنه تعميق الخلاف أو القيام بأي عمل يمس حقوق الطرف الأخر، و على الحكومة الفرنسية الامتناع عن القيام بالتجارب النووية.[1]

ثانيا: حكم 20 ديسمبر 1974:

أشارت المحكمة أنها تهدف ضمان التسوية المنتظمة لجميع النقاط المتنازع عليها، ومنه الحفاظ على طابعها القضائي، فحصت المحكمة أولا المسألة التي تعد جوهرية في منظورها وهي وجود نزاع، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الدول المدعية لم تقصد من خلال دعواها الحصول على حكم تقريري في الموضوع وإنما الحصول على قرار وقف التجارب النووية.

بناءا على هذه المطالب ركزت المحكمة على عدة تصريحات صادرة من قبل السلطات الفرنسية الرسمية (وزير الدفاع، وزير الخارجية، رئيس الجمهورية الفرنسية) والتي تنصب كلها في قالب واحد يتمثل في تعهد فرنسا بوقف التجارب النووية وقضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأن الدعوى أصبحت بدون موضوع ، وعليه لا مجال لفصل فيه.[2]

المبحث الثاني:

القواعد الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية وقت السلم:

[1]– « la cour a indiqué , sur la base de l'article 41 du statut, certaines mesures conservatoire en l'espèce…. » Voir : affaire des essais nucléaires (Australie/ France). P 255.

[2] – كريم ناتوري، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق، ص 58

توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن الأسلحة النووية تخضع بصفة نسبية لمبادئ القانون الدولي الإنساني واستنتجت أنه لا يمكن حماية المدنيين حماية مطلقة ولا يمكن حظر استخدام الأسلحة النووية إلا في حالة تحقق الإبادة البشرية[1].

وهذا ما يمكن للمحكمة أن تنظر فيه، غير أننا نجد أن هناك بالإضافة إلى المواثيق التي تحظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة،اتفاقيات في القانون الدولي العام تحظر استخدام الأسلحة النووية وقت السلم.

المطلب الأول:

الحظر الجزئي للتجارب النووية :

قبل ان يتم الحظر الشامل للتجارب النووية تم ابرام معاهدة موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية في الجو، الارض، الماء، والفضاء الخارجي كذألك تم معاهدة منع التجارب النووية في باطن الارض اطلق عليها اسم معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية.

الفرع الأول:

معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية لسنة 1963:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1963 في موسكو لحظر التجارب النووية، اقتصر هذا الحظر على التجارب التي تجرى في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وبموجب هذه الاتفاقية أوقف حوالي 336 تفجيرا نوويا[1].

[1]–ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 3.

أولا:إبرام معاهدة موسكو:

نظرا لعددالتجارب النووية الهائل خلال فترة الحرب الباردة، بادرت الدول إلىإبرام معاهدة موسكو التي تم التوقيع عليها في 05 أوت 1963 المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء والأرض والفضاء [2]، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963.

ثانيا:أهداف معاهدة موسكو:

تهدف معاهدة حظرا إجراء تجارب الأسلحة النووية إلى وضع حد لتلوث البيئة والعمل لإيقاف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، ومواصلة المفاوضات لنزع السلاح نزعا شاملا"[3].

هذه الاتفاقية لم تكن ملزمة، لهذا لم تؤثر على الدول لوقف السباق نحو التسلح، كما أن المادة الرابعة من معاهدة موسكو منحت لأطرافها حق الانسحاب لهذه الدول بعد مرور ثلاثة أشهر منإجراء التجارب النووية في أي مكان[4].

الفرع الثاني:

معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الأرض:

معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الارض هي معاهدة ثنائية أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سنة 1974 لغرض تجريم التجارب النووية

---

[1]– صبري مقلد إسماعيل، الإستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص 343.

[2]–غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 23.

[3]– محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 117.

[4]–VENEZIA Jean-Claude, stratégie nucléaire et relations internationales, librairie Armand Colin,Paris, 1971, P16 .

تحت سطح الأرض للأغراض العسكرية و السلمية، فلا يمكن بمقتضاها إجراء مثل هذه التجارب النووية تحت سطح الأرض، ولو كانت لأغراض سلمية، [1].

المطلب الثاني:

معاهدة حظر انتشارالأسلحة النووية لسنة 1996:

شجعت منظمة الأمم المتحدة الدول لإبرام اتفاقيات دولية تضع حدا للانتشار الأفقي للأسلحة النووية على المستوى العالمي والإقليمي، وتم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي لتدعم الدول السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الأول:

منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية:

ألزمتالمعاهدة الدول ذات التسلح النووي الأطراف في المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية، أو الأجهزة النووية المتفجرة إلى أي مكان، كما ألزمتها بعدم مساعدة الدول غير حائزة للأسلحة النووية على امتلاكها[3].

ولقد فرضت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدول الغير الحائزة للأسلحة النووية فتتمثل فيما يلي:

1 ـ التزام الدول الغير حائزة للأسلحة النووية بعدم قبول نقل الأسلحة النووية أو تلقي أية مساعدة لصنعها أو حتى ألتماس الحصول على هذه المساعدة.

---

[1]– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2007، ص 79.

[2]– زايدي وردية، استخدام الطاقة للأغراض السلمية والعسكرية، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك، سنة 1996، انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي 94، 287، المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994، ج.ر، عدد 69 لسنة 1994.

2 ـ القبول بضمانات وكالة الطاقة الذرية وعلى الدول الغير حائزة للأسلحة النووية إبرام اتفاق مع الوكالة في هذا الشأن والهدف من الضمانات التي وضعتها الوكالة هو ضمان الاستخدام السلمي للموارد النووية وعدم استخدامها في أغراض عسكرية[1].

الفرع الثاني:

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:

تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي ، فنجد عدة معاهدات في هذا الإطار، أهمها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(معاهدة تيلاتلولكوعام1967) وتعتبر هذه المعاهدةأول اتفاقيةللحد من الأسلحة و التي تنص على قيام منظمة دولية خاصة بالتفتيش والتحقيق، تم بموجبها تحديد أوّل منطقةخالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة بالسكان ، تم إبرامها في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة في أكتوبر1962، حيث تعهد أطرافها ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي .[2] وقعت على المعاهدة 33دولة إلى غاية 2002،وبدأت كل الدول الموقعة العمل بأحكام الاتفاقيةماعدا كوب .[3] وبعد هذه المعاهدة جاءت معاهدة إخلاء قارة أسيا من الأسلحة النووية وتضمنت معاهدتين : معاهدة بانكوك 1995 وهي نتيجة لتصور عام طرحته رابطة جنوب شرق أسيا عام1979 لإقامة منطقة سلام وحرية، حياد جنوب شرق أسيا [4] ومعاهدة سيمبيالاتنسك2006، هذه المعاهدة تلزم أطرفها بعدم إجراء بحوثأوتطور أتخزين أو تصنيع

---

[1]– محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، د.ب.ن، 2005، ص 118.

[2]– خيري بنونة محمود، ، المرجع السابق، ص 124.

[3]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2003، ترجمة ونشر مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر، 2007.

[4]– عبد السلام، محمد، المناطق الحالية من الأسلحة النووية، د.ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003، ص 236.

أو امتلاك أو السيطرة على أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجيرية أخرى. [1] وبعدها جاءت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا(بلندبا 1996) وجاءت تبعا لتجاربالتفجيرات التي قامت بها فرنسا في منطقة الصحراء نوفمبر، 1961[2]ولقد تضمنت المعاهدة دعوة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى الامتناع عن استخدام أراضي القارة الإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها[3].

المطلب الثالث:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة1996:

بعد المعاهدات السالفة الذكر في 24أكتوبر1996 في مدينة نيويورك ثم التوقيع على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية والتي تعتبر أوّل نجاح سياسي لمنع انتشارالأسلحة النووية[4] ولقد لقيت هذه المعاهدة استقبالا من طرف الدول فقد أيدتها 15 دولة وعارضتها ثلاث دول وامتنعت خمسة دول عن اتخاذ موقف منها[5].

الفرع الأوّل:

إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

---

[1]– سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010، ص 110.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1552 الصادر في 1961/10/24.

[3]– صبري مقلد إسماعيل، ،المرجع السابق، ص 211.

[4]- SITT Bernard, le rejet de traité d'interdiction complet des essais nucléaire par le sénat américain, un revers pour le contrôle de l'arme nucléaire, A.F.R.I,volume1, Bruxelles,2000, p741 .

[5]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 75.

تم التوصل في مؤتمر تجديد اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية المنعقد في 1995 إلى رزنامة من القرارات المتعلقة بتجميد التجارب النووية. تدعو الدول إلى الامتناع عن إجرائها والإكثار من إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو مناطق خالية من الأسلحة النووية. رفض الرئيس الأمريكي جورج بوش الموافقة على المقترحات الداعية إلى الشروع في مفاوضات حظر التجارب النووية كما أوضح أن بلاده ستواصل التجارب النووية طالما أن ذلك يفيد نظام الردع الأمريكي[1].

الفرع الثاني:

الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل للتجارب النووية:

تعاني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من عدة مشاكل منها:

صعوبة التوصل إلى حظر شامل لإقامة التجارب النووية لأنها أصبحت تجري بالمخابر و كذلك رغبة العديد من الدول في تطويرترسانتها النووية الأسباب واستراتيجيات أمنية مختلفة إذتريدباكستان والهند أن تنتجا المزيد من الأسلحة النووية،فبعد قيامها بالتجربتين النوويتين اتجهتا إلى التطوير النوعي لأسلحتهما لتحقيق الردع النووي الذي يعتمد على الانتشار العمودي للأسلحة النووية .

كما ترغب فرنسا في تطوير سياسة ردع أوربية بزيادة التسليح النووي الأوربي وتطويره نوعيا وتنميته وهو الشيء نفسه بالنسبة إلى الصين فرغم تأييدهالمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلاّ أنها تسعى إلى التطوير النوعي لأسلحتها النووية.كما ركزت اهتمامها على تطوير الصواريخ المضادة،يحدد موقف هذه الدول إمكانية دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التطبيق[2].

---

[1]– راجع نص المادة السادسة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.

[2]– مراشي شافية، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم: دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير من العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 65.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الاول من المبحث نستنتج انه كلا منالقانونيالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام تطرقا الى مسالة الحد من انتشار الاسلحة النووية وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقات السابقة الذكر، ونظرا لأهمية الموضوع فقد كان لمحكمة العدل الدولية راي حول مدى مشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها.

واذا كانت مسالة الحد من الاسلحة النووية مهمة في المجتمع الدولي كان لابد من تضافر الجهود الدولية، وفكرة الحد من استخدام الاسلحة النووية ليست مطلقة بل هناك استثناءات وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية للحد من استخدامالأسلحة النوويةو الاستثناءات الواردة على ذلك:

أدى امتلاك الأسلحة النووية إلى نتائج خطيرة جعلت الدول المسيطرة تسن أنظمة قانونية تخولها الانفراد بحيازة الأسلحة النووية، ، دون غيرها من الدول وذلك من خلال حظر

انتشار الأسلحة النووية [1] ومنع إقامة التجارب النووية، وكان رد فعل الدول الغير حائزة للأسلحة النووية هو المطالبة بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وما كان على الدول الحائزة للأسلحة النووية إلا أن ترضخ وتتنازل لهذه المطالب.[2]

المبحث الأول

الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل

لقد بذلت جهود دولية للحد من استخدام الأسلحة في الق . الد .الإن. وذلك عملا على تفعيل النصوص الموجودة، ونظرا للنقائص والثغرات الموجودة في التنظيم الدولي، بذلت جهود دولية للحد من استخدام الاسلحة النووية منها ما كان في إطار منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ومنها ما كان خارج نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة:

وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبادئ يقوم عليها المجتمع الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، [3] وهذا بالنظر للدور الذي تلعبه الجمعية العامة (الفرع الأول)، إلى جانب دور مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جهود الجمعية العامة:

[1] – اطلع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

[2] – زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، المرجع السابق، ص09.

[3] – المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تعد الجمعية العامة جهازتداولي ومنبر لمناقشة مختلف المسائل التي تهم الجماعة الدولية ولها نشاط مكثف في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح [1] ومن هذا نستنتج أنه للجمعية العامة دور فعال وأساسي في مجال الأسلحة.

أولا: اتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية.

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأسلحة النووية واعتبرتها غير مشروعة، وذلك بموجب العديد من القرارات بخصوص الأسلحة النووية، وحثت على نزاع السلاح ووقف التجارب النووية وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات متعلقة بنزع السلاح أهمها القرار 1653 الذي اعتبرت بموجبه مثل هذا الاستخدام انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة وأي دولة تكون قد قامت باستعمال مثل هذا السلاح تكون قد قامت بتصرف مخالف لقواعد الإنسانية، و ارتكبت جريمة ضد الجنس البشري والحضارة.[2]

ومنذ 1945 أصبح من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة الوقف التام للتجارب النووية، ولقد أصدرت عدة قرارات تدعو من خلالها إلى وقف التجارب النووية.

ثانيا: المؤتمرات العلمية

لقد كان للجمعية العامة دور كبير في توجيه الطاقة الذرية لأغراض سلمية، ومن أجل ذلك دعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة في الطاقة الذرية، وبعض الأخصائيين الفنيين لعقد مؤتمر في جنيف من الثامن إلى العشرين أوت 1955، وانتهى المؤتمر بالنجاح حيث تلقى 1067 بحث علميا من ثمان وثلاثين حكومة، ومن الوكالات المتخصصة لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.[3]

---

[1] – المادة 11 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

[2] – ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية، في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 72–73.

[3] – سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص19.

اجتمع المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 1 و 13 ديسمبر عام 1957 وعالج موضوعات جديدة، وقد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر وطالبت لجنتهالاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة.[1]

واجتمع المؤتمر للمرة الثالثة في جنيف من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 قدم فيه 747 بحثا علميا، وتبين من خلال هذا المؤتمر أن الطاقة النووية بدأت تتطور وتنمو بشكل سريع.

1 ـالمؤتمر العلمي الأول

انعقد المؤتمر في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل الاستقصاء عن وسائل استخدام الطاقة الذرية في الأعراض السلمية، وتعاون جميع الدول لتحقيق ذاك، والبحث في استخدامالطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتعاون جميع الدول لتحقيق ذلك، والبحث في استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقةواستخدامها في الشؤون الطبية.

وشارك في المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتخصصون في الطاقة الذرية ومندوبو الوكالات المختصة المعنية، انعقد المؤتمر في الفترة ما بين 08 إلى 20 أوت 1955 بجنيف وطالب الأمين العام برأي اللجنة استشارية.[2]

حيث قام المؤتمر بدراسات علمية بحتة ولم يتعرض للمسائل السياسية و القانونية قدمها للجمعية العامة في دورتها العاشرة لعام 1955.

وأشادت الجمعية العامة بدور المؤتمر في تسهيل نشر المعلومات و البيانات المتعلقة بفوائد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 21.

[2]– قدمت 38 حكومة، والوكالات المتخصصة 1067 بحثا علميا، فأحرز المؤتمر تقدما في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. انظر إلى المؤتمر العلمي الأول.

[3]– زايدي وردية، المرجع السابق، ص 118.

2 ـ المؤتمر العلمي الثاني:

انعقد هذا المؤتمر بعد ثلاث سنوات من انعقاد المؤتمر العلمي الأول، ودرس موضوعات جديدة، عرضت خلاله أربعة وستين حكومة، وستة مؤسسات حكومية 2535 موضوعا و 135 بحثا علميا.

واللجنة الاستشارية للمؤتمر كانت لجنة استشارية علمية لمنظمة الأمم المتحدة تقدم المشورة للأمين العام فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ونطاق عمل منظمة الأمم المتحدة كما يتعاون الأمين العام مع اللجنة الاستشارية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتبعت الوكالات المتخصصة لاستعمال نشاط المؤتمرات وما توصلت إليه من نتائج برنامجا يتفق مع أسلوب العمل والنظام الذي تتبعه الأجهزة ذات النشاط المماثل.

3 ـالمؤتمر العلمي الثالث

انعقد المؤتمر الثالث في الفترة من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 اشتركت فيه 75 دولة وعشرة وكالات متخصصة ، حضره 1823 مندوبا ومستشارا يمثلون هيئات حكومية وغير حكومية، وهيئات علمية وصناعية، و قدم فيه 747 بحثا علميا ركز على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية[1]:

- توليد طاقة ذات تأثير على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.
- مصدر طاقة عرف نموا و تطورا خاصة مع بناء المفاعلات.
- تنقية المياه المالحة، بحث المؤتمر اقتصاديات الطاقة النووية، و تكاليف استخراجها ، ومقارنتها.وبين المؤتمر أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها إذا ازداد استخدام الطاقة النووية وانخفضت تكاليفها.
- رفع المؤتمر تقريرا لوكالة الطاقة الذرية لاستغلال البيانات والأبحاث وما توصل إليه المؤتمرون من نتائج.

[1] – انظر إلى المؤتمر العلمي الثالث.

وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة واستخدامها، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من أضرار.

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 في 1955/12/03 لإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، ودور هذه اللجنة هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها، اختبارها، تحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع.[1]

وقد قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات ورفعت عدة تقارير أولهما كان في 1957، وكان الهدف من هذه التقارير هو تبيان آثار الإشعاع النووي على الإنسان، الحيوان و الوراثة.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة منطرف مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولا عن السلم والأمن الدوليين وهذا ما أقرته المادة 24: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات " [2] وتمكينا لمجلس الأمن في القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 913 المعتمد في 03 \12\1955 لا نشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة

[2] – انظر نص المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المجلس من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق [1]، أما عن دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية فبدأ منذ سنة 1991 بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 687 [2] وتلته عدة قرارات أخرى أهمها القرار 255، قرار 984، قرار رقم 1540.

أولا: القرار رقم 687:

جاء في مضمون قرار مجلس الأمن رقم 687 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يجب تدمير وإزالة، وجعل عديمة الضرر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التيسارية التي يصل مداها أكثر من 150 كلم، مع تعهد العراق غير المشروط بعدم السعي مستقبلا لاستخدام أو حيازة المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وأبقى المجلس على حظر بيع أو توريد أو ترويج أو تيسير بيع أو توزيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة بما في ذلك الأسلحة التقليدية بموجب الفقرة الأولى،[3] وتضمن القرار أحكام أخرى تكلف بعض الأجهزة بمتابعة تنفيذ القرار حيث أنشأ المجلس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش لمتابعة مدى التزام العراق بتدمير أسلحتها.[4]

ويبدو قرار مجلس الأمن مؤثر في مجال ضبطاستخدام الأسلحة إلا أن الازدواجية تبدو واضحة في تعامله مع مختلف القضايا والملفات. ففي ظل اهتمامها ببرنامج العراق من

---

[1] – حاج حسين حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، ب ط، دار هومة الجزائر، 2007،ص27.

[2] – بعد الغزو العراقي للكويت وهزيمة العراق من جانب قوات التحالف الدولي، أصدر مجلس الأمن القرار 687 في 1991/04/29 وفقا للفصل السابع من الميثاق لتحديد شروط الوقف الرسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت و الدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت تضمن القرار نصوصا تهدف إلى إمكانية إزالة إمكانيات العراق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل و الصواريخ البلايستية بمدى يبلغ أكثر من 150 كيلومتر وذلك بالتوازي مع إجراء لمنع العراق من حيازة تلك الإمكانيات في المستقبل. أنظر: زايدي وردية، مرجع سابق، ص 56.

[3] – راجع قرار مجلس الأمن 687.

[4] – إدارة شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لن زع السلاح، م 130، 2005، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 79.

الأسلحة البيولوجية لم يتحرك مجلس الأمن لرصد برنامج إسرائيل، مع أنها من أكبر الدول الحائزة لها في المنطقة.[1]

ثانيا: القرار رقم : 255:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار 255 في 19 جوان 1968 وصدر من أجل منح الدول الغير حائز للأسلحة النووية، ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية.

وقرار 255 يستجيب لقلق الدول الغير مالكة للأسلحة النووية، أطراف معاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيق أمنها ومواجهة أي اعتداء مقرون باستخدام الأسلحة النووية، لذا فإن الدول: أمريكا، بريطانيا، الإ.سأعلنت أمام المجلس والتي أشار إليها القرار نيتها في تقديم أو تأييد تقديم المساعد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرفا في المعاهدة إذا ما وقعت ضحية لعمل عدواني، أو كانت محل تهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي.[2]

والضمانة المذكورة في القرار 255 تتضمن جزئيين تصريحات الدول ثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمرثم القرار الذي تبنى هذه التصريحات.

إن نظرة متأنية لمضمون التصريحات وكذلك لصياغة القرار 255 تتمخض عن حقيقة هامة في أننا بصدد ضمانة سياسية لا قانونية ويؤيد ذلك المؤشرات التالية:

1 ـ احتفاظالدول الثلاث الو.م.أ ، بريطانيا، الإ.س، بحقالاعتراض أي أنهم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم.[3]

2 ـ إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن الدول النووية هدفت وراء استبعاد الضمان

---

[1] – لتفاصيل أكثر راجع مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 31 /2006، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 38.

[2] – السعيد الدقاق محمد، وسلامة حسين مصطفى، القانون الدولي المعاصر، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997 ص 439.

[3] – السعيد الدقاق محمد و سلامة حسين، المرجع السابق ، ص 442.

من المعاهدة أن تستقل هي بتحديد مضمونه وشروطه وأحوال تطبيقه وكيفية ذلك، فلا تتقيد في هذا الموضوع الهام بأية قيود إلا تلك التي تضعها على نفسها، وبذلك لا يكون باستطاعة الدول الغير نووية، نظريا على الأقل أن تتملص من التزاماتها الناتجة عن المعاهدة بدعوى عدم تنفيذ الدول الذرية لالتزاماتها بالضمان مادام أن هذه الدول الأخيرة لم تلتزم بالمعاهدة.[1]

ثالثا: القرار رقم 984:

بتاريخ 11 أفريل 1995، وبمبادرة الدول الخمسة الدائمة العضوية النووية قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 984 وتضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية الإيجابية المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي من تلك الدول لهجوم نووي، وقد نص قرار المجلس الذي وافقت عليه الدول بالإجماع أنه في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد به ضد دولة لا تملك السلاح النووي بناءا على إنظامها لمعاهدة TNP فإنه يحق لأية دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن كذلك أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الضحية بناء على طلب هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية، الطبية، العلمية أو الإنسانية.[2]

وبموجب القرار 984 فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تطمح إلى تحقيق هدفين أولهما إعادة تفعيل القرار رقم 255 (8 6 19)، ثانيهما العمل على تحديد الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية المنظمة لمعاهدة (TNP).

إن القرار 984 حاول سد الثغرات الموجودة في القرار 255 فقد حقق تطور على ثلاث مستويات، فهو صدر بناء على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما عالج مسألة المساعدة التقنية والإنسانية المقدمة للدولة ضحية الاعتداء باستخدامالأسلحة

---

[1]– المرجع نفسه،ص 443.

[2]–BAID, Abdelwahab, « les arrangements internationaux pour garantir les Etats non doté d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes », A.F.D.I, Volume XIII, CNRS Edition, Paris, 1997, p235.

النووية بشكل أكثر دقة ووضوح، كما ذكر بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية وإعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها.[1]

رابعا: القرار 1540:

إن هذا القرار كذلك يمثل أيضا تدبير من التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن، وهو الآخر أثار العديد من الاستفسارات القانونية أهمها تنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، فإنه قد يحدث تسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى لذا أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة ووافق عليها بالإجماع في 2004/03/28، في فترة لا تزال العقول الدولية مصدومة بالهجمات على مدريد بتاريخ 2004/03/11، في تدبير لمكافحة الإرهاب حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانها.[2]

وفي خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/09/23 حث الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوشالأب على إقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه يدعو جميع أعضا الأمم المتحدة إلى تحريمانتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقاييس دولية وصون أي مواد حساسة وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها.[3]

وقد صدر هذا القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل طابع الإلزام وفقا للمادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة 24 هي تفويض من قبل أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 25 التي ورد في نصها " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وهي ملزمة لكافة الدول بما فيها

---

[1]–BAID Abdelwahab, op.cit, p236.

[2]– ناتوري كريم،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 82–83.

[3]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي بالكتاب السنوي 2005، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 5005، ص 680.

الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أما في الحالة العكسية فنكون أمام انتهاك مبدأ حسن النية، الذي يعتبر من أبرز و أهم المبادئ في العلاقات الدولية.[1]

ويعد قرار مجلس الأمن 1540 الذي يطالب جميع الدول باتخاذ قرار إجراءات لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية خطيرة مساعدة لكبح الانتشار النووي، وأقرت روسيا في الاجتماع التحضيري الثالث لمعاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية لعام 2004، فإن الإرهابيين أذكياء وو اسعوا الحيلة وهم مستعدون للذهاب لأبعد الحدود للحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل.[2]

الفرع الثالث

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد أنشئت هذه الوكالة بفضل الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1953/12/08 والذي عرف باسم: " الذرة من أجل السلام".

وجرى التأكيد على أن اقتراحإيزنهاور ليس خطة لنزع السلاح بل مبادرة لتمكين المجتمع الدولي من استغلال الطاقة الذرية.

أولا : أهداف ومقاصد الوكالة:

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حددت في المادة الثانية من ميثاقها، والتي تنص على أن تسعى إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحا العالم، كما تهدف إلى ضمان المساعدات التي تقدمها إلى الدول أو بناءا على طالبها، وتحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم أغراض عسكرية.[3]

---

[1]– ناتوري كريم،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

[2]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 40.

[3]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 24.

وتهدف الوكالة أيضا إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية، و تقديم المنح الدراسية والمعنوية الفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب، الزراعة، الصناعة، والكهرباء ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول وتأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي عن نشاطها.

وتعمل أساسا الوكالة على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصاديةفي سبيل رخا العالم وراحة الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تشعل في الأغراض العسكرية، مع وضع ضمانات لأجل استخدامها تطبيقا لبرنامج " الذرة من أجل السلام".[1]

ثانيا: وظائف الوكالة:

بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودا كبيرة في مجال الاستخدام السلمي الطاقة، الذرية تجسدت في الآتي:

1 -أصدرت القواعد واللوائح اللازمة لتداول النظائر المشعة في سنة 1958.

2 -وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القواعد والبيانات التي تتعلق بتداول المواد والفضلات الانشطارية دون أخطاء.

3 -طبقت الوكالة أحكاما وقواعد تضمن عدم استخدام مواد انشطارية ومعدات ومنشأة وبيانات توفرها أو تشرف عليها في أغراض عسكرية،.

4 -اشتركت الوكالة الدولية في وضع القواعد والأحكام والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمدنية عن الحوادث النووية الخاصة بمسؤولية تشغيل السفن النووية واتفاقية فينا.

[1] – من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعدل في 28ديسمبر1989

5 -تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز ممتاز التجميع وتصنيف المعلومات الخاصة بأبحاث الطاقة النووية.

6 -عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة مؤتمرات لإجراء أبحاث ودراسات لنشر المعلومات.

7 -تحرص وكالة الطاقة الذرية على عدم تحويل الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى استعمال عسكري وتطبق نظام الضمانات.[1]

8 - تبرم الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف تخولها الرقابة على المواد والأنشطة المعلن عنها،وكذا المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها حسب البروتوكول الإضافي.[2]

ثالثا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها:

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواجه بعض المشاكل التي من شأنها أن تحول دون قيامها بمهامها، ومن أهم هذه المشاكل نقص التمويل، وكذلك أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يستطيعون التدخل عندما تكون إحدى الدول تدير برنامجا سريا لتصنيع الأسلحة النووية، ما يسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المناطق الواجب عليهم تفتيشها، أو لأن المختبرات التحليليةالتابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عفا عليها الزمن، أو لأن الوكالة تفتقد للسبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية.[3]

كذلك الوكالة تعاني من مشكل الميزانية حيث ميزانيتها لا تتجاوز **60** مليون دولار وهي غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة.

---

[1] – خيري بنونة، المرجع السابق، ص 288.

[2] – تلتزم الوكالة بإعداد تقارير سنوية عن أعمالها، تقدمها للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

[3] – الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تعاني من نقص في عدد المفتشين إذ لا يتجاوز عددهم مائتي (200) مفتش والوكالة كذلك تعاني من عدم امتلاك جهاز استخبارات متكامل وذلك لاكتشاف عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها.[1]

المطلب الثاني:

الجهود المبذولة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة:

إن مشكلة ضبط استخدام الأسلحة تستدعي تضافر جهود وتكاملها فالجهود الإقليمية (الفرع الأول)، تبقى دعامة أساسية للجهود المبذولة في إطارهيئة الأمم المتحدة كما أن التعاون بين الدول (الفرع الثاني) قد تمثل خطوة هامة في الدفع بالتعاون لحفظ السلم والأمن، كل هذا دون تجاهل الدور البارز للمنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث) الناشطة في هذا المجال.[2]

الفرع الأول:

الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي:

اهتمت التنظيمات الإقليمية بالسلم حيث شهدت كل القارات نزاعات وتوترات أمنية ما جعلها تسعى جاهدة إلى العمل على تحقيق أهداف مشتركة وتعزيز عمل هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي، باعتبار الأمن الإقليمي جزء من الأمن العالمي([3]) فبرزت جهود على مستوى القارة الأمريكية (أولا) والقارة الأوروبية (ثانيا)، إضافة إلى جهود أخرى على المستويين الأسيوي (ثالثا)، والإفريقي (رابعا)، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى هذه القارات نجد إلى جانبها دول الشرق الأوسط تسعى إلى جعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل (خامسا).

---

[1]– زايدي وردية، المرجع السابق، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص115.

[3]– سعاد بوقندورة, المرجع السابق ,ص 108..

أولا : الجهود المبذولة على مستوى القارة الأمريكية

إن الجهود المبذولة على مستوى قارة أمريكا اللاتينية جسدت في معاهدة سميت بمعاهدة تلاتلولكو[1](،TLATELOLCO) وهذه المعاهدة جاءت بثلاث مبادئ هامة وهي:

- إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية ومنع دخول دولها في سباق نحوالتسلح.
- عدم تبذير الأموال والمواد الطبيعية المحدودة في البرامج العسكرية.
- حماية دول المنطقة من الهجمات المحتملة من قبل المعسكرين، خاصة من المعسكر الشرقي أنداك.
- لكن هذه المعاهدة وضعت شروطا لدخولها حيز التنفيذ، إذ يجب أن تنظم إليها كل جمهوريات أمريكا اللاتينية.[2]

وخضعتالاتفاقية لثلاث تعديلات كما ألحق بها بروتوكولين، أما بخصوص الرقابة على مدى تنفيذ أحكامها فقد أوكلت المهمة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.[3]

ثانيا: الجهود المبذولة على مستوى قارة أوروبا:

كانت أوروبا مركزا لأحداث الحربين العالميتين ونزاعات مسلحة أخرى مما أثر عليها من كل الجوانب فظهرت مساعي للاهتمام بالسلم والأمن الدوليين، مما استدعى تنظيم لقوات المسلحة فكانت البداية في 1973، بمحاولة تجسيد موازنة بين حلفي وارسوا و الأطلسي في 1990 أبرمت اتفاقيةفايس حول القوى المسلحة الاتفاقية في أوربا ليتم تدعيمها باتفاقالقوات الاتفاقية بأوروبا عام 1992، حيث نظم الأسلحة التقليدية في المنطقة الممتدة بينمنطقتي

---

[1] – اطلع على معاهدة تلاتلولكو

[2] – ناتوري كريم،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 92.

[3] –لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع راجع مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح م 2006/31، المرجع السابق 172، 175.

طلسي والأورال وقسم أوروبا إلى خمسة مناطق يحدد مستوى التسلح في كل منها، وفي عام 1997 تم إبرام اتفاقية مراجعة وتقليص سقف الأسلحة، بفيينا[1]

غير أن روسيا لم تلتزم بهذه الأحكام نظرا للأحداث التي وقعت في الشيشان، لتعلن في 2001 عن تقليص قواتها والامتثاللالتزاماتالاتفاقية، وتعهدت بخفض أسلحتها البرية في جورجيا إلا أن الأوضاع الغير مستقرة فيها جعلت روسيا تتراجع عن التعهد.

وبحلول عام 1999 تم إبرام اتفاقيةفايس الجديدة والتي أخذت بعين الاعتبار أمن روسيا، ومراجعة تواجد قواتها في منطقة القوقاز، وغلق قواعدها العسكرية في جورجيا، ويعد الحد من الأسلحة في منطقة البلقان عامل مهم في البحث عن الاستقرار وبناء الأمن بعد النزاعات. لذا تم إبرام اتفاقيةفلوارشا على المستوى دون الإقليمي، حيث عرفت الاتفاقية تنفيذا ناجحا أما بخصوص الأسلحة الصغيرة فقد وضعت اتفاقية منظمة التعاون والأمن بأوروبا في 2002 بهدف رصد تنقلاتها.

ثالثا: الجهود المبذولة على مستوى قارة آسيا:

لقد عرفت قارة أسيا فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية معاهدتين تتعلق الأولى بمنطقة جنوب شرق آسيا، حيث أبرمت معاهدة بانكوك عام 1995 تلزم الأطراف فيها بمنع حيازة واستخدام أو اختبار أوتنصيب أو نقل الأسلحة النووية وأنشأت نظاما للتحقيق والرقابة كما ألحقت بها ثلاث بروتوكولات تتعلق بإلزام كل من فرنسا، وبريطانيا، و الو.م.أبالالتزام بأحكام الاتفاقية تجاه الدول الأطراف، وفي هذا الصدد صادقت الدولتين في حين اكتفتال.م.أ بالتوقيع، وبموجب معاهدة سيمبالاتينسك لسنة 2006 تم إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية.[2]

---

[1]–تلاتشونيسكي، زدزسلو، الحد من الأسلحة في أوروبا، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة فادي حداد وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، 2004 ص 169.

[2]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص ص 109–110.

رابعا: الجهود المبذولة على مستوى قارة إفريقيا:

تم مناقشة موضوع إخلاء قارة إفريقيا من الأسلحة النووية في عام 1960 من طرق الجمعية العامة وذلك عقب التجارب التي قامت بها فرنسا في منطقة الصحراء، ولقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تتضمن دعوة الدول الإفريقية إلى الإسهام ببقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية.

كما يجب على الدول الإفريقية كبح الاتجار الغير المشروع بالأسلحة خصوصا منها الصغيرة والخفيفة لاحتواء النزاعات سواء على المستوى القاري أو دون القاري، ونجحت الدول في جعل القارة خالية من الأسلحة النووية.[1]

وبدأت المساعي بجعل قارة إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية في ظل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد دفعت معاناة الدول الإفريقية من آثار التجارب النووية، وتراجع جنوب إفريقيا عن طموح برنامجها النووي الدول الاعتماداتفاقيةبليندابا حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 2009/07/15 [2]

ومن أهم أهداف هذه المعاهدة:

- عدم استخدام أراضي القارة الإفريقية للتفجيرات التجريبية النووية.
- عدم صنع الأسلحة النووية أومراقبتها.
- عدم استلامها، عدم تخزينها وعدم القيام بأي فعل أو نشاط يسهل أو يشجع تصنيع أسلحة نووية.[3]

---

[1]- ناتوري كريم،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 99.

[2]- معاهدة بليندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا المبرمة في 11 أفريل 1996، بالقاهرة دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 2009، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 29/69، المؤرخ في 09 أكتوبر 1996، ج.ر.الصادرةفي1996/12/11.

[3]- المادة 3 و 6 من معاهدة بليندابا.

خامسا: الجهود المبذولة في منطقة الشرق الأوسط:

تعد منطقة الشرق الأوسط مركز للنزاعات ، مما جعل الدول تتسابق نحو التسلح، وتعد هذه المنطقة من أكبر مستوردي السلاح، ولهذا اقترحت إيران ومصر جعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، فتم إدراج هذا المقترح في جدول أعمال الجمعية العامة وورد في قرار مجلس الأمن إنشاء هذه المنطقة، إلا أن إسرائيل رفضت المبادرة الإيرانية. واشترطت أن يكون ذلك في إطار تفاوض وليس بمراسلات عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.[1]

وخلافا عن إسرائيل وبورما اللتان عارضتا المشروع فلقد لقي نجاحا كبيرا، فقد صدر بأغلبية 138 دولة وتضمن هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على أنها:

-تقر فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

-إعلان جميع الأطراف المعنية في المنطقة عن نيتها من دون تأخير في الامتناع عن صنع الأسلحة النووية ،اختبارها و حيازتها.....

-تطلب من الأطراف المعنية في المنطقة الانضمام إلى معاهدة حظرالانتشار النووي.

-تعبر عن أملها في تعاون الدول كافة ولاسيما النووية منها من أجل تحقيق أهداف هذا القرار.

وإلى جانب المبادرة الإيرانية المصرية، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة نجد المبادرة المصرية 1990 التي تقدم بها الرئيس حسين مبارك والتي تضمنت المبادئ التالية:

-ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل.

-على جميع الأطراف تقديم تعهدات متساوية.

- ضرورة خضوع كل دول المنطقة لإجراءات النطاق الكامل للتحريم.

---

[1]- عرقوب نوال وكنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، أفاق وإخفاقات ، المرجع السابق ص43.

وقد تم التأييد على هذه المبادرة في قمة بغداد غير العادية لجامعة الدول العربية، حيث أن الدول العربية تؤيد المساعي الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل وتؤكد على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.[1]

الفرعالثاني:

الجهود المبذولة في إطار التعاون بين الدول:

أصبح على الجماعية الدولية لزاما أن تأخذ على عاتقها المساهمة في إحلال السلم وتحقيق الأهداف المشتركة في توفير الاستقرار في العالم وهذا يكون عن طريق التعاون فيما بينها وفي إطار التعاون بين الدول نجد عدة اتفاقيات تهدف إلى الحد وتقليص الأسلحة.[2]

أولا: اتفاقيةسالت (SALT):

قامت الولايات المتحدة الأمريكية و الإ .س بإبرام اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية والتي تحد نشر الصواريخ الباليستية المضادة في موقعين لكل بلد، تنقسم الاتفاقية إلى جزئيين جزء ينظم عملية التسلح الاستراتيجي الهجومي ، واشتملت على مجموعة من التعهدات كما نوهت في ديباجتها)بالأخطار التدميرية للحروب النووية، وبعد ذلك في 1979 أبرمت اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية (SALT2).

ثانيا: اتفاقية سورت (SORT):

لقد كانت هذه الاتفاقية بين روسيا وأمريكا ووقعت بتاريخ 24/ 2002/05، وأبرمت هذه الاتفاقية من أجل تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية، [3] (Sort)في موسكو وأمريكا في البداية رفضت دعوة روسيا إلى تقنين هذه التحفظات في اتفاقية ملزمة غير أنها بعد ذلك

---

[1] - لمعلومات أكثر انظر :المبادرة المصرية الإيرانية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية .

[2]- عرقوب نوال وكنان جميلة، المرجع السابق، ص45.

[3]– معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية

قبلت بشرط موافقة روسيا على شروط وسعت من مرونة الطرفين في تطبيق إجراءات تقليص الأسلحة.

وهذه المعاهدة تلزم كلا من روسيا والو.م.أ بخفض عدد رؤوسهما النووية الإستراتيجية المنشورة، ولقد تضمنت خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة ومعاهدة سورت لم تورد سقوفا مؤقتة وهذا يعني أن روسيا والو.م.أ مطلقتا الحرب فينشر العدد الذي تشاءانه من الرؤوس النووية الإستراتيجية، ووسائل الإيصال التي تعتبر أنها ملائمة، مادام هذا الأمر لا يتجاوز السقف الذي حددته المعاهدة.[1]

ثالثا:اتفاقية تخفيض الأسلحة:

وقعت هذه الاتفاقية بين روسيا و الو.م.أ بتاريخ 08/ 2010/04 في براغ، لتخفيض الأسلحة بنسبة 30% عن الحد الأقصى لخفض الرؤوس الحربية الإستراتيجية التي وردت في اتفاقية موسكو 2002، وفي هذه الاتفاقية توصلت الدولتين إلى تحديد سقف معين للأسلحة الإستراتيجية، وهذه السقوف وضعها محللون ومخططون من وزارة الدفاع.

رابعا: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف:

رابطة غير رسمية تضم دول تشارك في إهداف عدم انتشار منظومات الإيصال غير المؤهلة والقادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بحيث يعمل على تنسيق الجهود في هذا المجال وتحسين تنفيذ تدابير بناء الثقة ومحاولة تعميم الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التيسارية، وفي اجتماعه العشرين بمدريد أكد الشركاء على انتشار هذه المنظومات يهدد السلم والأمن ورحبوا بالتقيد الانفرادي من طرف الدول وذكروا بصورة الالتزام بضوابط التصدير، كما دعوا إلى تعديل النظام مما يتماشى مع الضرورات التكنولوجية و البيئة.[2].

---

[1]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 95.

[2]– مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م31، 2006 المرجع السابق، ص 11

الفرع الثالث:

جهود المنظمات الغير الحكومية:

بدأ دور المنظمات غير الحكومية يبرز أكثر في نهاية الثمانيات، حيث يتجلى بوضوح سعيها للحد من المشاكل ذات الطابع الإنساني ولأن استخدام الأسلحة وخاصة الألغام الأرضية يعد مشكلة بحد ذاتها فقد جعلتها تلك المنظمات من الأولويات التي تهتم بها، ومن هذه المنظمات نجد الحملة الدولية لحظر الألغام (أولا).

منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها (ثانيا) إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثالثا) باعتبارهاذات مركز خاص في القانون الدول الإنساني.

أولا: الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية:

تعد الحملة من أكبر وأهم التجمعات المنبثقة على التجمع الدولي الغير الحكومي والتي تعمل على محاربة الألغام المضادة للأفراد من خلال إثارة الرأي العام والمراقبة، ورفع التقارير و قد تأسست عام 1992 من طرف ستة منظمات غير حكومة تهتم بالمسألة ولقد دعت الدول إلى المساهمة في التخفيف من الآثار اللاإنسانية للألغام، و كانت من أبرز المشاركين في العديد من اللقاءات الدولية التي ضمت خبراء حكوميين للتباحث في مشكلة الألغام حيث دعت إلى تحقيق أهداف تتمثل في وقف إنتاج وتصدير وتخزين الألغام.[1]

ثانيا: منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها:

تعتبر هذه المنظمة من أبرز المنظمات في ميدان الحد من الأسلحة وأثارها، حيث تهدف إلى حظر الأسلحة التي تأثر على المدنيين لاستخدام الأسلحة، وتسعى المنظمة جاهدة إلى تحقيق فرض حظر على أسلحة الدمار الشامل، وهذا في إطار هدفها المتمثل في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولتحقيق هذه الأهداف وضعت المنظمة عدة برامج من

[1] – تتشكل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من منظمات منها منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفريق الاستشاري المعني بالألغام الأرضية، أطباء حقوق الإنسان، مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في الفيتنام، الجمعية الدولية للمعاقين.

أهمها برنامج مكافحة الألغام، برنامج مكافحة الذخائر العنقودية، وبرنامج أسلحة الدمار الشامل.[1]

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد ساهمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بشكل شامل وواسع في مجال ضبط استخداماالأسلحة سواء عن طريق التقارير والنداءات التي تصدرها أو مشاركتها في وضع اتفاقيات دولية، فتعتبر هي الأقدم التي تحملت مسؤولية تطوير القانون الدولي الإنساني.[2] ومنظمة الصليب الأحمر اعتبرتاستخداماالأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ الإنسانية التي يشملها قانون الحرب، فالقوة التدميرية للأسلحة النووية تعيق الجهود المبذولة لحماية المرضى، الجرحى والمدنيين وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأغراض العسكرية المدمرة.

المبحث الثاني:

الاستخدام السلمي للأسلحة النووية:

استخدام أسلحة الدمار الشامل هو أمر محظور بموجب اتفاقيات دولية وإقليمية ومن أجل تدوين هذا الطرح بذلت الجماعة الدولية جهود كبيرة لتحقيق ذلك، غير أن هذا المبدأ يرد عليهاستثناء وهو مشروعية استخدام الأسلحة، حيث اعترف القانون الدولي بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وهذا الاستثناء جاء بفضل تعاون الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء لجان و هيئات دولية تنظم العلاقات بين الدول لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية كتجارب (المطلب الأول)، وهذا الاستخدام السلمي يجب أن يكون تحت إشراف هيئات مختصة (المطلب الثاني).

---

[1]– منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها، أهداف المنظمة اطلع عليه في 26/05/2014. على موقع http // :www.protection.orgbrg.htm

[2]– تلعب اللجنة دورها في السعي لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية.

المطلب الأول:

مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم:

تعتبرالتجارب النووية المصدر الرئيسي للتلوث الإشعاعي، فرغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية، إلا أنها توالت في الفترة الأخيرة من القرن الماضي، وفي ظل تطور الأسلحة النووية أصبح الانفجار النووي يفرز مواد انشطارية تسبب دمار لمظاهر الحياة على سطح المعمورة.[1] وهكذا فإن التجارب النووية غير مشروعة في ظل الاتفاقيات الدولية التي تمنع صراحة هذه التجارب،[2] وكذلك في قواعد حماية البيئة في وقت السلم ورغم ذلك إلا أن التجارب النووية عرفت تصاعدا مذهلا.

الفرع الأول:

استخدام الأسلحة النووية كتجارب وقت السلم:

قدمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا يتضمن أحقية الدول ذات التسلح النووي في إجراء تجارب نووية سليمة على خلاف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فلا يحق لها ذلك، وبتأييد الاتحاد السوفياتي تم إدراج هذا الاقتراح في اتفاقية منع الانتشار من خلال المادة الخامسة 05، ومحاولة من الدول ذات التسلح النووي ترضية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدت لفظيا بأن تتيح لها المزايا والمنافع الناتجة عن الاستخدامات السليمة، بشروط تفضيلية غير تميزية، ورخصت المادة الخامسة من اتفاقية منع

---

[1]– عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر و الاستعمالات السلمية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص ص 43–80.

[2] – معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–54 مؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

الانتشارللدول ذات التسلح النووي إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية، ومنعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من إجراء هذه التجارب سواء لأغراض سلمية أو عسكرية.

تتيح الدول ذات التسلح النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في اتفاقية منع الانتشار منافع وفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية عن طريق اتفاقية دولية خاصة أو اتفاقيات تعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اتفاقيات ثنائية.[1]

واتخذت الدول ذات التسلح النووي موقفا متغيرا من مسألة التعاون في المجال السلمي للطاقة الذرية عند دخول اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ، إذ بعدما فجرت الهند قنبلتها النووية قامت الدول ذات التسلح النووي بإجراء اجتماعات سرية أسفرت في جانفي 1976 عن التزام الدول المصدرة للتقنيات النووية بعدم إبرام أي اتفاق قبل تشاورها مع وكالة الطاقة الذرية ، سواء تعلق الأمر ببيع مفاعلات نووية، أو تكنولوجيا دوائر الوقود النووي.[2]

أولاً: الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية:

يظهر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في توفير المواد والمهارات الفنية التي تمكن الدول الاستفادة من الطاقة الذرية، ويتطلب الاستخدام السلمي للطاقة النووية تبادل العلماء والمعلومات ووضعها في متناول الجميع إذ تدرس الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتقدم لها المساعدة الفنية من خبراء ومعدات ومواد. وتقيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدل بين الدول الأعضاء عند توزيعها مواردها فتحترم سيادة وحقوق الدول المطلقة بعدم تقييدها المساعدة التي تقدمها بشرط سياسي أو عسكري أو اقتصادي [3] وتلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل وفقا لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة وسياستها الرامية إلى نزع السلاح.

---

[1]– زايدي وردية، المرجع السابق، ص 139.

[2]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– راجع البند "ب" "ج" "د" من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعرضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدة قيود منعتها من أداء مهامها على أكمل وجه، فاهتمامها بالتحقيق من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ودعم الدول ببرنامج مساعدة تقنية واسعة جعلها تعاني من مشاكل تمويلية كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست مسؤولة إداريا عن معاهدة منع الانتشار فلا يمكنها إلزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدة وفي حالة رفض التفتيش الخاص تلجأ لمجلس الأمن الدولي.[1]

ثانيا: حدود حق الاستخدام السلمي لأسلحة الدمار الشمال:

أظهرت أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية صعوبات في تنفيذها، فأرادت الدول تعديل الاتفاقية وذلك لظهور تحديات جديدة جعلت الدول ذات التسلح النووي تتشدد في تصدير تكنولوجيا الطاقة الذرية لأغراض سلمية فما هي حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية؟

أ/ قواعد قيام المسؤولية الدولية:

أبرمت الدول اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في عام 1960، واتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولا يمكن تطبيق الاتفاقيتان معا عندما تكون إحداهما واجبة التطبيق [2]بتعويض المضرور عن الحوادث النووية مع اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل، وتقع هذه المسؤولية على عاتق مستغل المنشأة النووية.[3]

ب/ الإخلال بمبدأ حسن الجوار:

أدى الاستخدام المتزايد الطاقة الذرية، وزيادة على الدول التي تقوم بتجارب التفجيرات النووية إلى الاهتمام أكثر بمبدأ حسن الجوار لخطورة وخصوصية هذه الطاقة وهذا المبدأ يلزم الدول التي قامت بأنشطة نووية ضارة على إقليمها بتحملها المسؤولية الدولية، إذا بلغت

---

[1]– زايدي وردية، المرجع السابق، ص 141.

[2]– محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص 270.

[3]– زايدي وردية ، المرجع السابق، ص 99.

الأضرار الناتجة عن تلك النشاطات حدا من الجسامة تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، وكان للجماعة الدولية أن تتوسع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية، لأن النشاط النووي لغرض سلمي أو عسكري يجعل الدولة التي قامت به تتحمل مسؤولية مطلقة.[1]

ج/ حماية البيئة:

نظرا للأضرار التي تسببها التجارب النووية على البيئة، وهذه التجارب تتعارض مع المبادئ التي صاغها آليات حماية البيئة، لأن هذه التجارب تفرز إشعاعا حرارية كبيرة تفوق قدرة البيئة، لذلك فهي تنتهك المبدأ الثاني من إعلان " ستوكهولم" كما تتعارض مع المبدأ الحادي عشر من نفس الإعلان، والمبدأ الثاني من إعلان "ريو" ، وهذا لأن أضرار الانفجار النووي تفوق حدود الدولة الواحدة وذلك لجسامة الانفجار وخطورته على الإنسان والبيئة، ولهذا نجد المبدأ السادس والعشرين من إعلان "ستوكهولم" يقضي بضرورة تجنيب الإنسان والبيئة الأسلحة النووية، كما نجد المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" الذي ينص على أن التجارب النووية هي إجراء يعد خرقا لمبدأ الحيطة ويهدد طبقة الأوزن[2]

وفي مجال حماية البيئة في الجزائر نجد أن المشرع أولى حماية قانونية وتنظيمية مشددة للمواد الكيميائية، لأن مصانع ومركبات كيماوية شيدت خلال الثورة الصناعية ولم تتقيد بالاعتبارات البيئية.[3]

غير أن الجزائر وإلى يومنا هذا لم تصدر قانون متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة العاشر من القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، من الأخطار الإشعاعية من الأخطار الكبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية، ويوضع تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية ووسائل وكيفيات مكافحة

---

[1] – تتسرب إشعاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتلحق أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية و الكائنات الحية الأخرى، وتوقع الاتفاقيات الدولية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الإشعاع.

[2] – كريم ناتوري ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 34.

[3] – أنظر تقرير الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الوطني بتاريخ 1982/04/22، L28216PL، ص 03.

الأضرار عند وقوعها حسب المادة 35 من هذا القانون ، وبما أن القانون لم يصدر, فقد يصدر عند وقوع الخطر الإشعاعي ويكون قد فات الأوان.[1]

وحسب الواقع تستلزم الحماية من التلوث الإشعاعي وضع ترتيبات ووسائل وكيفيات وقائية قبل حدوثها، أما إذا حدث فيدخل في إطار قانوني آخر لنشأة المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني:

الآفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقةالذرية:

يوجد بالجزائر أربع مراكز للبحث النووي تقع بالجزائر، درارية، بيرين وتامنغست تنشط تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية [2]، ولقد أنشأت الجزائر مفاعلين نوويين واحد بالتعاون مع الأرجنتين والثاني بالتعاون مع الصين. وهذا ما ساعدها على توسيع وتدعيم تعاونها في هذا المجال مع القوى النووية العالمية[3].

أولا: تدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

قامت الجزائر بالتوقع على بروتوكول اتفاق لتطوير وتدعيم التعاون الثنائي الجزائري الأمريكي في جوان 2007 مما سمح لها بتطوير برنامجها النووي السلمي من جهة والتأكيد للعالم أنها تستخدم الطاقة الذرية لأغراض سلمية فقط [4] وكذلك قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاق تعاون نووي مع فرنسا يهدف إلى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في الجزائر،

---

[1]- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007 ، ص 261- 262.

[2]-. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99 . 86 مؤرخ في 1999/04/15 يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 1999 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/07 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 2007، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

[2] – ABDELMALEK.K « CHAKIB KHLIL annonce la signature d'un contrat de partenariat le mois prochain, les américain favorable au nucléaire civil algérien » le quotidien liberté de 09 mai 2007, p 03.

[4]–ناتوري كريم، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، نفس المرجع ، ص 137.

مجسدا السياسة الجزائرية الرامية إلى إنشاء مراكز نووية مدنية لتوليد الطاقة الكهربائية مع حلول 2025[1].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الثنائية للجزائر رغبة في تقوية تعاونها مع الأرجنتين، الصين وروسيا وتوسيعه إلى دول أخرى كجنوب إفريقيا ومصر.

صادقت الجزائر كذلك بتحفظ على اتفاقيات دولية منها المتعلقة بتقديم المساعدة عند وقوع حوادث نووية، وكذلك على الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حوادث نووية[2].

ثانيا: مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي:

رغبة الجزائر في تطوير علاقاتها في التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية سرح وزير الطاقة والمناجم "شكيب خليل" بتاريخ 2007/06/09 بإنشاء الجزائر لوكالة لأمن النووي، تحوز على إمكانيات مالية وخبراء ذوي كفاءة عالية لضمان البحث النووي، تتولى رقابة مراكز البحث النووي إعادة استخدام البقايا النووية وإنشاء مراكز نووية جديدة من أجل توليد الكهرباء النووية[3].

وهذه الوكالة تجسد رغبة الجزائر في وضع قانون نووي ينظم النشاطات النووية، رغم النقائص التي تعاني منها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثلا سوء تسيير النفايات النووية بسبب نقص الخبرة في هذا المجال[4].

---

[4]– L'Algérie et la France ont annoncé la signature d'un accord de coopération dans le nucléaire civile à Alger », le 05 Décembre 2007, http : Algérie .dz. Com.

[1]-ناتوري كريم،، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 138.

[2]. – AIT OUARABI.M ; « Energie nucléaire : Accord Algéro-Américaine », le quotidien El watan, 10 Juin 2007inhttp ;/www.algeria-watch.org, P 01

[3]– MOULOUDJI Mohamed, « Recherche Nucléaire, L'Algérie élabore une loi »; la dépêche de Kabylie du 27 Mai2007, P 05

المطلب الثاني:

الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

بعدما أصبح استخدام الطاقة الذرية مشروعا في الأغراض السلمية كما سبق ذكره، [1] نجد أن ميثاق الأمم المتحدة طالب الدول بالتعاون فيما بينها لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذه النصوص لم تكن نظرية إذ جسدت أهدافها في هيئات ولجان دولية تشرف على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهذه الهيئات تتمثل في لجان دولية (الفرع الأول) ومؤتمرات علمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اللجان الدولية:

اهتمت اللجان الدولية بالانشغالات التي يفرضها استخدام الطاقة الذرية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية، كما ساهمت في حماية البيئة والإنسان من الإشعاعات التي تتسرب من منشآت استغلال الطاقة الذرية، وهذه اللجان تتمثل فيما يلي:

أولا: لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

هذه اللجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، أنشئت من أجل القضاء على فكرة استخدام الطاقة من أجل الدمار، وهذه اللجنة تعمل كذلك على نشر استخدام هذه الطاقة في المجال الصناعي ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق، وانعقد المؤتمر بين وزراء خارجية الو.م.أ والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي سنة 1945 و توصلوا إلى إصدار اقتراحبالاشتراك مع وزراء خارجية الصين، وفرنسا لتأسيس لجنة تدرس موضوعات الطاقة الذرية، وقدم الاقتراح إلى الجمعية العامة في 2006/01/24 أثناء اجتماعها بلندن نصت على إنشاء لجنة دراسة موضوعات الطاقة الذرية.[2]

---

[1]- زايدي وردية, المرجع السابق. 76

[2]-تهتم اللجنة بتقديم توصيات لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وتتولى العضوية بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.[1]

تفرعت عن هذه اللجنة "لجنة العمل" مهمتها جمع القرارات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة الرئيسية.

وأوكلت العمل إلى ثلاث لجان فرعية، دراسة الرقابة على الطاقة الذرية، تحديد العلاقة القانونية بين وسائل الرقابة وأجهزتها والأمم المتحدة، ودراسة النواحي الفنية.

ثانيا: لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.

تم إنشاء هذه اللجنة باللائحة رقم 913 الصادرة عن الجمعية العامة حددت فيها مهام اللجنة وهي كالتالي:

1 -تجمع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعلومات و البيانات المتعلقة بالإشعاع النووي.

2 -تقدم مقترحات فنية حول جمع المعلومات والبيانات و تنظيمها، واختبارها ونوعية المعدات المستخدمة لقياس الإشعاع النووي.

3 -دراسة التقارير الفنية، والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية.

4 -تضع ملخصا حول مستوى الإشعاع النووي، ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به.

5 -إفادة الأمين العام بالوثائق و التقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء.[2]

وكان أول تقرير لها في جويلية 1958، وأصدرت بعدها الجمعية العامة لائحة تثني فيها على الجهود التي بذلتها اللجنة مع حثها لمواصلة عملها، واستمرت اللجنة في جهودها ونشاطاتها خلال الدورات التالية لدراسة أثر الإشعاع النووي على الأغذية والنواحي الوراثية

---

[1]- تضمن البند الثاني من لائحة الجمعية العامة مهام اللجنة، أنظر محمود خيري بنونة ، مرجع سابق، ص 261.

[2]- تتكون اللجنة من ممثلين للأرجنتين وأستراليا و بلجيكا و البرازيل وكندا، وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا، وفرنسا و الهند واليابان والمكسيك و السويد ،و الإ س، و مصر ، و المملكة المتحدة، و الو.م.أ ، أنظر محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ص.ص 264-268.

بمشاركة مختلف المنظمات والهيئات المعنية كمنظمة الصحة العالمية، وهذه اللجنة تتلقى مساعدات من هيئات و منظمات حكومية وغير حكومية مختصة.[1]

الفرع الثاني:

المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان:

تقوم هذه المنظمات بالعديد من المهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، تقوم بدورها سواء داخل إطار هيئة الأمم المتحدة أو خارجها، وهي تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان [2] وهي تقوم بتقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان، والتدخل لحماية الضحايا، لها دورا إنساني بحت يتمثل في التدخل في وقت النزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف[3].

وتعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومنرايت وتشن" أول من تصدى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. مقرها بنيويورك، مهمتها مراقبة حقوق الإنسان والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان[4].

كما نجد منظمة العفو الدولية التي أنشئت في لندن 1961[5]، بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى.

---

[1]– تتكون اللجنة الاستشارية من مندوبي الدول التالية : البرازيل، كندا، الو.م.أ ، وأمين المؤتمر ، وبعض الأخصائيين الفنيين.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعد)، المرجع السابق،ص217.

[3] – رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن، ص 87.

[4] – العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006،ص 99.

[5] – أنشئت هذه المنظمة على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطانيPETER Benenson في جريدة الأوبسافن.

الفرع الثالث:

المنظمات الدولية الحكومية:

يمكن ملاحظة اتجاه المنظمات الدولية الحكومية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيد الأمم المتحدة، على سبيل المثال في عمل مفوضي لأمم المتحدة السامين لحقوق الإنسان واللاجئين، نجد مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني دون تمييز بينهما، وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي التيارتكبتها أو جماعات المعارضة المسلحة وكذلك تقوم هذه اللجنة بإدراج القانون الدولي الإنساني إلى جانب حقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير[1]

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص219.

خلاصة الفصل الثاني:

بفضل الجهود الدولية المبذولة للحد من استخدام الاسلحة النووية توصلت الجماعة الدولية الى مبدأ اساسي من مبادئ الانسانية هو حظر استخدام الاسلحة النووية في المجتمع الدولي و عدم انتاج الاسلحة الا بقيود تتمثل في الرقابة على الانتاج مع مراعاة حدود حق الاستخدام السلمي،ومما تقدم نستنتج أن الجماعة الدولية تحرص على نشر السلام و الأمن في العالم.

خاتـمة

إن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف وذلك لأن استخدامها ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو ينتهك الحق في الحياة ويتعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

والاستخدام العشوائي للأسلحة ينتهك قواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، كما يشكل أيضا جريمة إبادة الجنس البشري.

ونظرا لهذه المخاطر الجسيمة التي يسببها استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني والتي تطرقنا إليها من خلال بحثنا، فهذه المعاهدات ما هي إلا نتيجة لجهود منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا في إبعاد خطر نشوب حرب نووية وقد قامت مجموعة من الدول بالتخلي عن برامجها النووية العسكرية، نذكر منها خلال التسعينات جنوب إفريقيا التي أصبحت طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وكذلك بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد كللت بنجاحات تلخصت في التقليص من إنتاج الأسلحة فمثلا بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الو.م.أ وروسيا فكانت كلا من الدولتين في 1991 تنشر حوالي 10000 رأس نووي استراتيجي وخفضت كلا منهما إلى 6000 رأس بحلول سبتمبر 2001، غير أنه رغم المعاهدات والاتفاقيات المبرمة للحد ومنع انتشار الأسلحة فما زالت الدول النووية تنتج هذه الأسلحة ويمكن القول أن هذه الاتفاقيات تبقى عديمة الفعالية و يبقى موضوع الحد من الأسلحة في القانون الدولي الإنساني بعيدا الأمد.

ونجد كذلك أن الدول الغير حائزة للأسلحة النووية ت سعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل واكتسابها مما تسبب في تدخل الو.م.أ منفردة في الشؤون الداخلية لهذه الدول وشنت حربا عليها بحجة تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

والاستخدام السلمي للطاقة الذرية التزام لا يرتب المسؤولية على الدول ذات التسلح النووي في حالة إخلالها به، على عكس الدول الغير حائزة للأسلحة النووية فيوقع عليها الجزاء عند إخلالها بالتزاماتها، وكذلك بالنسبة للرقابة فنجد التزام الدول ذات التسلح النووي

غير مقيد بشرط الرقابة، وتفرض الرقابة على الدول الغير حائزة للأسلحة النووية، حيث أن معاهدة منع الانتشار والتي بمقتضاها تتعهد الدول باتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي، تراجعت عن تنفيذها الدول ذات التسلح النووي لرغبتها في الاستئثار بالأسلحة النووية خاصة بعد امتناعها عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا يبين لنا واقع تغلب فيه الاعتبارات السياسية على اعتبارات أمن الدول، ونستنتج مما سبق أن مواصلة الدول النووية إنتاجها للأسلحة النووية ذلك لعدم وجود فعلا أساليب قمعية فعلية من طرف منظمة الأمم المتحدة وكذلك عدم امتلاك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأدوات الجبرية التي تستطيع من خلالها منع الدول من امتلاك الأسلحة المحظورة، ولكن المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة ولكي لا تبقى دولة ما خارجة عن هذا الالتزام يجب أن:

- تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع انتشار الأسلحة النووية على المستويين الرأسي والأفقي بشكل عادل ومتوازن وعدم التميز بين الدول.
- يجب أن يكون تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية تعهد مطلق بإنجاز الإزالة الكاملة للترسانة النووية.
- لابد من مراقبة مشددة لكل تصنيع أو تخزين للأسلحة النووية.
- يجب على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تبدأ في إدارة المناقشات الخاصة بقضايا الأمنية المرتبطة بعملية نزع الأسلحة النووية.
- يجب دعم الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي ملزم وقانوني للضمانات الأمنية يكفل حماية الدول الغير حائزة للأسلحة النووية.
- اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الأشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل وبذل جهود جديدة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي قد تستخدم أسلحة الدمار الشامل.

_ يجب على أشخاص المجتمع الدولي من دول و منظمات، و على جميع الخبراء و - المختصين و الفقهاء تكثيف الجهود من اجل بناء إجماع دولي و توافق عالمي حول منع استخدام السلاح النووي تحت أي ظرف مع تدمير الترسانة النووية لجميع الدول ووقف تصنيع السلاح النووي.

قائمة المراجع

أوّلاً: باللّغة العربية:

ا ــ الكتب:

1ـ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، د.ب.ن، 1998.

2ـ أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2005.

3ـ الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

4ـ السعيد الدقاق محمد وسلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

5ـ تلاتشوفيوشكيزدسلو، الحد من الأسلحة في أوربا، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة فادي حداد وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

6ـ حاج حسين حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

7ـ خيري بنونة محمود، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، م ؤسسة الشعب، القاهرة، 1971.

8ـ رضا بيومي عمرو، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي (دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9ـ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدويلة، الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10ـ صبري مقلد إسماعيل، الإستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985.

11ـ عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بدون طبعة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003.

12ـ عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954،الجزائر ،2000.

13ـ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2007.

14ـ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزايبطة،2008 .

15ـ محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، د.ب.ن، 2005.

16ـ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

17ـ هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

IIـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1ـ الرسائل:

1ـ إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة، في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتورا دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو،2007.

2 ـ المذكرات الجامعية:

أـ مذكرات الماجستير:

1ـ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2 ـ إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3ـ العقون سعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، سعد دحلب، البليدة، 2006.

4ـ بويحي جمال، المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5- زايدي وردية , استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010.

7- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

8- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

9-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

10-مراشي شافية، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم، دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004.

11-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

12- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

13-يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2001.

ب-مذكرات الماستر:

1-عرقوب نوال و كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزعات المسلحة-آفاق و إخفاقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

المقالات العليمة و الملتقيات:

أولا:المقالات العليمة:

1ـ بفانيرتوني، "الحروب الغير متكافئة في منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني"، مختصرات من: م.د.ص.ص.أ.

2ـ ديانا حداد، ماذا تعرف عن الأسلحة البيولوجية htt //www.alewar.org/debat/show

3– رمزي حوحو، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الاساسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

4ـ شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدوليةعن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

5ـ عزيزة بن جميل، "تكييف مجلس الأمن الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني،جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

6ـ لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 1997/53.

7ـ هيئة التحرير، "هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 76، 2004.

http:/www.kkmaq.gov.sa/detail.asp? In news Item ID=136055

ثانيا: الملتقيات :

1-بويحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و معاهد التعليم العالي(مع عرض وتقدير التجربة الجزائرية)، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013.

2-عبد النور أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013.

3- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013.

4- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

5- ناصري مريم، الاختصاص العالمي و دوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013.

ـ المواثيق الدولية:

1ـ ميثاق منظمةالأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

2ـ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

3 ـ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

4ـ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك في سنة 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 287/94 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1994.

5ـ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

6ـ معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/02 مؤرخ في 2002/02/05، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

7ـ معاهدة بليندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا المبرمة في 11 أفريل 1996 بالقاهرة، دخلت حيز التنفيذ في 2009/07/15 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 29/96 المؤرخ في 1996/10/09، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة 1996/12/11.

8ـ النظام الأساسي للمنظمة الدولية للصليب الأحمر، رقم 831المؤرخ في 1998/06/24.

9ـاتفاقيةحظر و تطوير و إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية المؤرخة في1972/04/24.

10ـاتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

11ـالاتفاقية الدولية للحد من انتشار و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 1993/12/13 دخلت حيز النفاذ في 1997/04/29.

8ـ القرارات:

1ـ قرارات مجلس الأمن:

1ـ قرار مجلس الأمر رقم 687، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، المتعلق بشأن الوضع القانوني في العراق. http:/www.un.org/french/documents/sc RES.

2ـ قرار مجلس الأمن255 الصادر بتاريخ 19 جوان 1968 المتعلق بمنح الدول الغير حائزة الأسلحة النووية ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية..http:/www.un.org/french/documents/sc RES

3ـ قرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1995، المتعلق بضمان أمن الدول الغير جائزة على الأسلحة النووية العضوة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية..http:/www.un.org/french/documents/sc RES

4ـ قرار مجلس الأمن رقم1540 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 المتعلق بالإرهاب النووي الدولي..http:/www.un.org/french/documents/sc RES

2ـ قرارات الجمعية العامة:

1ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1961.

2ـ قرار رقم 2625، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3ـ القرار 1540 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 28 أفريل 2004 بشأن انتشار الأسلحة النووية كتهديد للسلم والأمن الدوليين.

ـ المنشورات الدولية:

1ـ التقارير:

1ـ القرار رقم(RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبلا الاستعراضي المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC /11).

2ـ منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها، أهداف المنظمة،

http: / www.protecion orgbrg.oject.htm/

3ـ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

4ـ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

5ـ إدارة شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 2005/30، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

6ـ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

7ـ مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 2006/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

8ـ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2 ـالاجتهاد القضائي:

1ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974، بشأن قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا).

2ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر بتاريخ 1996/07/8.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1 – Ouvrages :

1- BAID Abdelwahab, « Les arrangements internationaux pour garantire les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi au la menace de ces armes », A.F.D.I, volume XIII, CNRSE, Edition Paris, 1997.

2 – FURET Marie- Françoise, Le désarmement nucléaire, édition A, pedone ; Paris, 1973.

3- SITT Bernard, Le rejet de traité d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénatAméricain, un revers pour l'arme control nucléaire, A.F.R.I, volume I, Bruxelles, 2000.

4- VENIZIA Jean-Claude, stratégie nucléaire et relations internationales, librairie Armande Colin, Paris, 1971.

2-Thèses et Mémoires :

A-Thèses de doctorat :

1- JULIEN Danlos, de l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, spécialité : philosophie, université de CAEN BASS-NORMANDIE, 2010.

2- JULIEN D'étais, les nations Unis et le droit de légitime de défense, thèse de doctorat, spécialité droit public, faculté de droit d'Angers, 2007.

B : Mémoire licence :

1- LUMUMBAYA SylvainPatric, le droit international à l'épreuve de l'emploi d'armes nucléaires aux termes de l'airs consultatif de la cour international de justice de 08/07/1996, licence en droit, faculté de droit del'unikin, 2004.

3- Articles de presses:

1-ABDEL KAMEL,K ¨CHAKIB Khalil annonce la signature d'un contrat de partenariat le mois prochaine, les américains favorable au nucléaire civil algérien¨ le quotidien liberté du 09 mai 2007.

2-AIT OUARBI.M, "Energie nucléaire :accord Algero-Américain¨ le quotidien AL WATAN, 10/06/2007 in http//www.Algeria-watch.org.

3-MOULOUDJI MOHAMED, « Recherche nucléaire, l'Algérieélabore une loi »Journal la dépêche de Kabylie de 07/05/2007.

4- « l'Algérie et la France ont annoncé la signature d'un accord de coopération dans le nucléaire civil à Alger, le 05/12/2007, in http://www.algerie.dz.com.

5- site : http://fr.wikipedia.org/wiki/traité :c »&.A9 de Semipalatinsk.

مقدمة..... 05
الفصل لأول: استخدام و حظر بعض الأسلحة النووية في القانون الدولي والوضع القانوني لها..... 08
المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يستفاد منها حظراستخدام الأسلحة النووية..... 08
المطلب الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني..... 09
الفرع الأول: المبادئ المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة1949 09
أولا: حماية المدنيين..... 10
ثانيا: مبدأالاختصاص العالمي..... 11
الفرع الثاني: المبادئ المذكورة في البروتوكولين الإضافيين 1977..... 12
أولا: حماية ضحايا النزاعات الدولية..... 12
ثانيا: حماية ضحايا النزاعات الغير دولية..... 13
الفرع الثالث: شرط مارتينز..... 13
المطلب الثاني: المعاهدات الدوليةالخاصة بمنع أنواع معينة من الأسلحة..... 14
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تطوير و إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972..... 15
أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية..... 15
ثانيا: اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية..... 15
ثالثا: الجهود الدولية الحديثة لمنع صنف من الأسلحة..... 16
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية..... 16
أولا: منع إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها..... 16
ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية..... 17

المطلب الثالث: رأي محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية..... 18
الفرع الأول: الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية و مواقف القضاة..... 18
أولا: موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري
لعام 1996..... 18
ثانيا: مواقف القضاة واللجان الغير حكومية من الرأي الاستشاري لمحكمة
الدولية..... 19
أ-آراء القضاة المختلفة 20
ب ـ موقف منظمة الصليب الأحمر الدولي..... 20
الفرع الثاني: موقف م ع دمن القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني..... 21
أولا: مدلول القواعدغير القابلة للانتهاك بمفهوم م ع د..... 21
ثانيا: تهرب محكمة العدل الدولية من مفهوم القواعد الآمرة..... 22
ثالثا: موقف القضاة من عبارة القواعد الغير قابلة للانتهاك..... 23
المطلب الرابع: موقف م ع د من التجارب النووية (التجارب الفرنسية)..... 23
الفرع الأول: وقائع النزاع..... 14
أولا: طلبات أطراف النزاع..... 15
ثانيا: موقف الحكومة الفرنسية..... 25
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في القضية..... 26
أولا: الأوامر حول التدابير التحفظية..... 26
ثانيا: حكم 20 ديسمبر 1974..... 27
المبحث الثاني: القواعد الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية وقت السلم..... 27
المطلبالأول: الحظر الجزئيللتجارب النووية..... 28
الفرع الأول: معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية لسنة 1963..... 28

أولا: إبرام معاهدة موسكو..... 28
ثانيا: أهداف معاهدة موسكو..... 28
الفرعالثاني: معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الارض.. 29
المطلب الثاني: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1996..... 29
الفرع الأول: منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية..... 29
الفرع الثاني: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية..... 30
المطلب الثالث: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996..... 31
الفرع الأول: إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... 31
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 32
خلاصة الفصل الأول..... 35
الفصل الثاني: الجهود الدولية للحد من استخداماالأسلحة النووية و الاستثناءات الوارد على ذلك..... 35
المبحث الأول: الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل..... 35
المطلب الأول: الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 35
الفرع الاول: جهود الجمعية العامة..... 36
أولا: اتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية..... 36
ثانيا: المؤتمرات العلمية..... 36
1 ـ المؤتمر العلمي الأول..... 36
2 ـ المؤتمر العلمي الثاني..... 38
3 ـ المؤتمر العلمي الثالث..... 38
ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي..... 39
الفرع الثاني: الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن..... 39

أولا: القرار رقم687..... 40
ثانيا: القرار رقم 255..... 41
ثالثا: القرار رقم 984..... 42
رابعا: القرار رقم 1540..... 42
الفرع الثالث: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 44
أولا: أهداف ومقاصد الوكالة..... 44
ثانيا: وظائف الوكالة..... 45
ثالثا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها..... 46
المطلب الثاني: الجهود المبذولة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة..... 47
الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي..... 47
أولا: الجهود المبذولة على مستوى القارة الأمريكية..... 48
ثانيا: الجهود المبذولة على مستوى القارة الأوربية..... 48
ثالثا: الجهود المبذولة على مستوى قارة آسيا..... 49
رابعا: الجهود المبذولة على مستوى قارة إفريقيا..... 50
خامسا: الجهود المبذولة في منطقة الشرق الأوسط..... 51
الفرع الثاني: الجهود المبذولة في إطار التعاون بين الدول..... 52
أولا: اتفاقية سالت: SALT..... 52
ثانيا: اتفاقية سورت: SORT..... 52
ثالثا: اتفاقية تخفيض الأسلحة..... 53
رابعا: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف..... 53
الفرع الثالث: جهود المنظمات الغير حكومية..... 54
أولا: الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية..... 54

ثانيا، منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها..... 54
ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 55
المبحث الثاني: الاستخدام السلمي للأسلحة النووية..... 55
المطلب الأول: مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم..... 56
الفرع الأول: استخدام الأسلحة النووية كتجارب وقت السلم..... 56
أولا:الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية..... 57
ثانيا:: حدود حق الاستخدام السلمي لأسلحة الدمار الشامل..... 58
أ ـ قواعد قيام المسؤولية الدولية..... 58
ب ـ الإخلال بمبدأ حسن الجوار..... 58
جـ ـ حماية البيئة..... 59
الفرع الثاني: الآفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية..... 60
أولا: تدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية..... 60
ثانيا: مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي..... 60
المطلب الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية..... 62
الفرع الأول: اللجان الدولية..... 62
أولا: لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة..... 62
ثانيا: لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي..... 63
الفرع الثني: المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان..... 64
الفرع الثالث: المنظمات الدولية الحكومية..... 65
خلاصة الفصل الثاني..... 66
خاتمة..... 67